

الرائد الرئيسي للجمالية والرونقية


يمصدر يومي
الثلاثاء - الجمعة

الطبعه الرسميه للجمهورية التونسيه
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف 874 . 243 - 873 . 243

الحساب المجري بالبريد 15 - 610
تونس

تدفع جميع المعاليه باسم القابض

قوائم وترتيب



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
كُلُّ هُنَّ مُشَاهِدٌ لِّمَا يَعْمَلُونَ

تعريفة

النشرة الاصلية وترجمتها	النشرة الاصلية		النسخة
	لسنة شهر	لسنة شهر	
15900	35400	15600	25800
22150	35900	15850	33300
23850	55100	25550	45500
	0045	0035	100 دينار
			السطر 0 من نشر الاعلانات

صحيفة
1623

تعيين مراقب مالي

كتابات الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 345 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربيع
الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961) يتعلق بحذف
كتابه الدولة للصناعة والنقل

قرارات من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخة
في غرة صفر و 18 و 24 ربیع الاول 1381
(14) جويلية و 29 اوت و 4 سبتمبر (1961)
تتعلق بتأسيس رخص تفتيش من القسم

الثاني 1624 من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخة
في 5 صفر و 18 و 27 ربیع الاول 1381
(18) جويلية و 29 اوت و 7 سبتمبر (1961)
تتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع
باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368
(13) دیسمبر 1948

قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ
في 18 ربیع الشانی 1381 (18 سبتمبر 1961)
يتتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عدد 98.948

كتابه الدولة للشؤون الثقافية والأخبار

امر عدد 346 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربیع الثاني
1381 (7 اکتوبر 1961) يتعلق باحداث كتابة
الدولة للشؤون الثقافية والأخبار

امر عدد 347 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربیع الثاني
1381 (7 اکتوبر 1961) يتعلق بتسمية كاتب
الدولة للشؤون الثقافية والأخبار

1635

صحيفة

فهرس

صحيفة

الأمر والقرارات

كتابات الدولة للعدل

قرار من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 30 ربیع
الثاني 1381 (10 اکتوبر 1961) يتعلق بتحديد
المناطق التربوية الجديدة للمحاكمتين
الابتدائية بالكاف والقيروان

كتابات الدولة للقضمة والمالية

امر عدد 348 لسنة 1961 مؤرخ في 29 ربیع الثاني
1381 (9 اکتوبر 1961) يتعلق بالترخيص في
استخلاص ضريبة اختيارية على العلوم لفائدة
صناديق لجان التضامن الاجتماعي

امر عدد 349 لسنة 1961 مؤرخ في غرة جمادي
الاولى 1381 (11 اکتوبر 1961) يتعلق بفتح
اعتمادات تكميلية

قرار من كتاب الدولة للتصميم والمالية وللخلافة
والصناعة والنقل مؤرخ في 6 ربیع الثاني 1381
(16 سبتمبر 1961) يتعلق بتحجير توريد
وتصدير البضائع وادخال قيود عليهم

1623

وعلى القرار المؤرخ في 27 صفر 1364 (10 جانفي 1945) في تحديد المنطقة الجديدة للمحكمة الابتدائية بالقيروان وعلى القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1378 (20 أكتوبر 1958) في تحديد المنطقة الجديدة للمحكمة الابتدائية بالكاف قرار ما يلي :

الفصل 1 - حور الفصل الوحيد من القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 27 صفر 1364 (10 جانفي 1945) كما يلي :

فصل وحيد (الجديد) - تشمل منطقة المحكمة الابتدائية بالقيروان المنطقة الترابية لولاية القيروان

الفصل 2 - حور الفصل الثاني من القرار المؤرخ في 6 ربيع الثاني 1378 (20 أكتوبر 1958) المشار إليه أعلاه كما يلي :

فصل وحيد (الجديد) - تشمل منطقة المحكمة الابتدائية بالكاف المنطقة الترابية لولاية الكاف

الفصل 3 - عين تاريخ تنفيذ التحويلات في مناطق المحكمتين الابتدائيتين بالقيروان والكاف ليوم غرة أكتوبر 1961

تونس في 30 ربيع الثاني 1381 (10 أكتوبر 1961)

كاتب الدولة للعدل

حمد الهادي خففة

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباھي الادغم

صحيفة

اعلانات وانشادات

كتابات الدولة للعمران

تقايم شرعية

كتابات الدولة للتضميم والماليّة

القرض التونسي ذو 6 في المائة 1957

البنك المركزي التونسي

الميزان العام لحساب البنك المركزي التونسي

المحكمة العقارية

مطلوب تسجيل

إعلانات تحديد

إعلانات

الأوامر والقرارات

كتابات الدولة للعمران

قرار

من كاتب الدولة للعدل مؤرخ في 30 ربيع الثاني 1381 (10 أكتوبر 1961) يتعلق بتعديل المناطق الترابية الجديدة للمحكمتين الابتدائيتين بالكاف والقيروان

ان كاتب الدولة للعدل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 3 شوال 1313 (18 مارس 1896) الصادر بتحديد المناطق الترابية الجديدة ولا سيما الفقرة الثالثة من الفصل الاول

وعلى الامر المؤرخ في 24 رمضان 1314 (25 فيفري 1897) الصادر بتحديد محكمة ابتدائية بالقيروان

وعلى الامر المؤرخ في 26 ذي الحجة 1315 (17 ماي 1898) الصادر بتحديد محكمة ابتدائية بالكاف

كتابات الدولة للتضميم والماليّة

امر عدد 348 لسنة 1961

مؤرخ في 29 ربيع الثاني 1381 (9 أكتوبر 1961) يتعلق بالترخيص في استخلاص ضريبة اختيارية على اللحوم لفائدة صناديق جان التضامن الاجتماعي

نحو الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 6 جمادى الاولى 1379 (7 نوفمبر 1959) المتعلق بالجمعيات

وعلى راي كتاب الدولة للداخلية للتضمييم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ي يأتي :

الفصل 1 - رخص استخلاص ضريبة اختيارية على بيع اللحوم لفائدة صندوق جان التضامن الاجتماعي قدرها خمسة مليمات على كيلو اللحم المذبوج من طرف الجزائرين الذين يعملون داخل المناطق البلدية وخارجها

الجزء 1	الفصل 10 - الدائرة السنوية لفخامة رئيس الجمهورية 220 د 30 د
الجزء 2	الفصل 40 - مصاريف المعدات والتصرف الاداري 000 25 د
الفصل 41 - ادراج مصاريف النقل وغرامات التنقل اليومية والنيابات والمهما 290 7 د	الجملة 510 62 د
الفصل 2 - كاتب الدولة للتصميم والمالية مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تونس في غرة جمادي الاولى 1381 (11 اكتوبر 1961) عن رئيس الجمهورية التونسية كاتب الدولة للرئاسة الباهي الادغم	قرار

من كتاب الدولة للتصميم والمالية ولل فلاحة وللصناعة والنقل مؤرخ في 6 ربیع الثانی 1381 (16 سبتمبر 1961) يتعلق بتحجیر تورید وتصدیر البضائع وادخال قیود عليهم ان كتاب الدولة للتصميم والمالية ولل فلاحة وللصناعة والنقل بعد اطلاعهم على قانون الكمارک وخاصة على الفصلين 13 - 14 منه وعلى القرار المؤرخ في 19 جمادی الثانية 1375 (2 فیفری 1956) الصادر في تأسيس تحجیر تورید وتصدیر البضائع وادخال قیود عليهم قرروا ما ياتی :

فصل وحيد - ازيلت من الجدول الثاني الملحق بالقرار المشار إليه اعلاه المؤرخ في 19 جمادی الثانية 1375 (2 فیفری 1956) التنصيصات التالية :

بيان المتوجبات	عدد التعريفة
الاسفنج الطبيعي الخام	أ - 13 - 05

تونس في 6 ربیع الثانی 1381 (16 سبتمبر 1961) كاتب الدولة للأشغال العمومية والاسكان كاتب الدولة للتصميم والمالية بالنيابة احمد نور الدين	كاتب الدولة لل فلاحة عبد السلام الكشاني
كاتب الدولة للصناعة والنقل	اطلع عليه
عز الدين العباسى	كاتب الدولة للرئاسة الباهي الادغم

تسمية مراقب مالي

بمقتضى قرار من كتاب الدولة للتصميم والمالية مؤرخ في 29 ربیع الثانی 1381 (9 اكتوبر 1961) : عين السيد عبد الحميد العصبي لمباشرة وظائف مراقب مالي لدى الهيئة التي عهد لها التصرف في شركة (لادبیش) تونزیزان

الفصل 2 - يقع دفع هذه المساعدة من المغاربة الذين يسبقون مبلغها ويقع استخلاصها على نفس الشروط التي يقع عليها استخلاص الاداء على الذبح كما يقع دفعها بصفة مستمرة الى امين المال المعترف به من اللجان المذكورة بعد حجز جزء قدره واحد في المائة بعنوان مصاريف استخلاصات لفائدة ميزان البلدية بالمناطق البلدية ولفائدة ميزان مجلس الجهة بالمناطق الغير البلدية

الفصل 3 - تستعمل الاموال التي وقع استخلاصها بعنوان هذه المساعدة في مشاريع ذات صبغة خيرية واجتماعية وتقع مراقبة استخلاص الاموال المذكورة واستعمالها طبقا لمقتضيات الامر المؤرخ في 5 محرم 1364 (21 ديسمبر 1944) وذلك بواسطة موظفي كتابة الدولة للتصميم والمالية المكلفين في هذا الغرض

الفصل 4 - ان المبالغ المستخلصة لفائدة الجمعيات الخيرية والتي لم يقع دفعها الى هذه الجمعيات الى تاريخ صدور هذا

الفصل 5 - الغيت جميع النصوص السابقة لهذا والتي يرخص بمقتضائها استخلاص الضريبة الاختيارية على المجموع لفائدة مختلف المشاريع الخيرية

الفصل 6 - كتاب الدولة للداخلية وللتصميم والمالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية مكلفوون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

**تونس في 29 ربیع الثانی 1381 (9 اكتوبر 1961)
عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة**

الباهي الادغم

امر عدد 349 لسنة 1961

مؤرخ في غرة جمادی الاولى 1381 (11 اكتوبر 1961) يتعلق بفتح اعتمادات تكميلية .

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 19 ربیع الاول 1324 (12 ماي 1906) الصادر في جعل ترتيب للحسابية العمومية مع جملة النصوص التي اكملته او نقضته

وعلى القانون عدد 1 لسنة 1960 المؤرخ في 14 رمضان 1379 (12 مارس 1960) الصادر في سن قانون اساسى للميزان ولا سيما على الفصل 11 منه

وعلى القانون عدد 38 لسنة 1960 المؤرخ في 12 رجب 1380 (31 ديسمبر 1960) الصادر في ضبط قانون المالية لتصرف 1961

وعلى الامر عدد 1 لسنة 1961 المؤرخ في 14 رجب 1380 (2 جانفي 1961) المتعلق بتوزيع الاعتمادات المرسمة بقانون المالية لصرف 1961 فصلا فصلا

وعلى ما عرضه كتاب الدولة للتصميم والمالية
اصدرنا امرنا هذا بما ياتی :

الفصل 1 - فتح بطريق الاقامة من الباب الرابع عشر «المصاريف الطارئة» اعتماد تكميل قدره 62510 دينار مفصل كما ياتي لفائدة الباب الثاني «كتابة الدولة للرئاسة» بالعنوان الاول من ميزان تصرف 1961

الفصل 5 - الغى الامر عدد 309 لسنة 1961 المؤرخ
في 19 ربيع الاول 1381 (30 اوت 1961)

الفصل 6 - كتاب الدولة للرئاسة للتصميم والمالية
ولل فلاحة وللأشغال العمومية والسكنى مكلفوون كل فيما يخصه
بتتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية

تونس في 27 ربيع الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) يتعلق بتأسيس شخص التفتيش من القسم الثاني مكون من شخص اولية ذات اعداد من 65293 الى 64053 (1241) رخصة اولية تعرف بـ « الساحل »

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المتعلق بالمناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المعدات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المسجل في 17 مارس 1960 بمصلحة المناجم تحت اعداد من 64053 الى 65293 بادخال الغاية الذي بمقتضاه يطلب م. جورج بوشانان الساكن بتونس رقم 122 بهج سريبا (البنية ب) القائم بصفته ممثلا لشركة « هوسكى والكونباني » بكودي فيومينق بالدول المتحدة الاميريكية اعطاءه رخص التفتيش من القسم الثاني الكائنة بولايات سوسة وصفاقس والقيروان والقصرين ودقاش على مقتضى خرائط مكثر والقيروان وسبيطلة وسوسة والجم وصفاقس وجزر قرقنة التي نسبتها 1/200 000 داخل دائرة مكونة من مجموع الف ومائتان وواحد واربعين (1241) دائرة اولى لها حد واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة في القرار المؤرخ في 3 جمادي الاولى 1368 (3 مارس 1949)

وعلى تقرير الهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي يتبيّن منه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في شأن التفتيش عن المعدات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وعلى الرأي الذي ابدته الهيئة السورية للمناجم في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اعطيت لشركة « هوسكى والكونباني » الممثل لها م. جورج بوشانان العين مقره بتونس رقم 122 بهج سريبا (البنية ب) رخصة التفتيش عن المعدات المعدنية من القسم الثاني الكائنة بولاية سوسة وصفاقس والقيروان في داخل دائرة اولى لها حد واحد ومبينة بالارقام التي هي مراجعة للاطراف المبينة في الجدول التالي :

كتابه الدولة للصناعة والنقل

امر عدد 345 لسنة 1961

مؤرخ في 27 دينار الثاني 1381 (7 اكتوبر 1961) يتعلق بـ تعزف
كتابة الدولة للصناعة والنقل

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 27 ذى الحجه 1365 (21 نوفمبر 1946) المتعلق باحداث ديوان للبناء والسكنى وعلى جميع النصوص المتممة او المنقحة له وخاصة الامر عدد 13 لسنة 1957 المؤرخ في 20 محرم 1377 (17 اوت 1957)

وعلى الامر المؤرخ في 8 شوال 1368 (25 اوت 1947) المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص المتممة او المنقحة له واخيرا بالامر عدد 309 لسنة 1961 المؤرخ في 19 ربيع الاول 1381 (30 اوت 1961)

وعلى الامر عدد 342 لسنة 1958 المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1378 (30 ديسمبر 1958) المتعلق باعادة تنظيم بعض كتابات الدولة

وعلى الامر عدد 228 لسنة 1961 المؤرخ في 6 محرم 1381 (19 جوان 1961) الصادق لقانون اطارات كتابة الدولة للتصميم والمالي

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - تعزف كتابة الدولة للصناعة والنقل

الفصل 2 - توزع المصالح التي كانت تابعة لكتابة الدولة للصناعة والنقل على النحو التالي :

أ) المصالحة المنضمة لكتابه الدولة للتصميم والمالي

(1) مصلحة المناجم والصناعة والطاقة

(2) المخبر المركزي

(3) المصالحة المركزية

(4) مصلحة النزاعات والنظم والعقود

ب) المصالحة المنضمة الى كتابة الدولة لل فلاحة :

- مصلحة الصيد البحري

ج) المصالحة المنضمة الى كتابة الدولة للأشغال العمومية والسكنى

(1) مصلحة النقل

(2) مصلحة البحري التجارية

(3) مصلحة الطيران المدني والارصاد

(4) مصلحة قيس الاراضي

الفصل 3 - توضع المنظمات العمومية التي كانت تابعة لكتابه الدولة للصناعة والنقل تحت وصاية كتابات الدولة الآتية

1) كتابة الدولة للتصميم والمالي

- المركب التونسي للنسج

2) كتابة الدولة لل فلاحة

- الديوان القومي للصيد البحري

3) كتابة الدولة للأشغال العمومية والسكنى

- الشركة القومية لسكك الحديدية التونسية

الفصل 4 - تضبط احكام تتحذى فيما بعد توزيع الاعتمادات والاعوان الذين يباشرون عملهم في تاريخ نشر هذا الامر

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني مكون من رخص أولى تتعلق بالأرقام من 60490 إلى 64052 (3563 رخصة أولى) تسمى برخص (أوف شور)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الشانی 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في الماجم وعلی الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسیس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المعدات العدين واستخدامها من القسم الثاني وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المسجل في 17 مارس 1960 في مصلحة الماجم تحت الاعداد من 60490 إلى 64052 بدخول الغایة التي يمتنع طلب م، جورج بوشنان الساکن بتونس رقم 122 بنهج سربیا (البنایة ب) القائم كممثل لشركة (موسى وال كومبانی) بكودی فيومینق بالولايات المتحدة الامیریکیة اعطاء رخص التفتيش من القسم الثاني الكائنة بولايات قابس ومدنین وصفاقس على مقتضی خرائط صفاقس وجزر قرقنة والمحرض وقباس وسيدي شماخ التي نسبتها 1/200000 داخل دائرة مكونة من مجموع ثلاثة الاف وخمسماة وتلاتة وستين 3563 دائرة اولى لها حد واحد ومبينة على مقتضی الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادی الاولى 1368 (3 مارس 1949) وعلى تقریر المهندس الاول رئيس مصلحة العادن والصناعة والطاقة الذي يتبيّن منه ان هذا المطلب مطابق لاحکام الاومر والقرارات الجاري بها العمل في شأن التفتيش عن المعدات العدين واستخدامها من القسم الثاني وعلى الرأی الذي ابدته اللجنة الشوریة للمناجم في جلساتها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتی :

الفصل 1 - يعطى لشركة (موسى وال كومبانی) الممثل لها المسيء جورج بوشنان المعین مقره بتونس رقم 122 بنهج سربیا (البنایة ب) رخصة تفتيش من المادة العدين من القسم الثاني كائنة بولايات قابس ومدنین وصفاقس داخل دائرة اولى لها حد واحد ومبينة بالارقام الراجع للاطراف المبينة في الجدول التالي :

الاطراف	ارقام المراجع	الاطراف	ارقام المراجع	الاطراف
418-592	16		384-680	1
420-592	17		384-648	2
420-602	18		392-648	3
422-602	19		392-632	4
422-606	20		384-632	5
426-606	21		384-626	6
426-610	22		368-626	7
428-610	23		368-620	8
428-612	24		352-620	9
432-612	25		352-614	10
432-614	26		342-614	11
436-614	26 -		342-606	12
394-680	1 -		326-606	13
	في البحر		326-500	14
			418-500	15

وبین انظرین 1 - 1 - 26 يتكون الحد من خط مواز للشاطئ الشمالي بانيلاد التونسية الكائن في البحر وعلى مسافة ثلاثة أميال بحرية من الشاطئ المذكور

الفصل 2 - تدخل مدة وشروط وتكليف ومنافع رخصة التفتيش هاته تحت احكام الامر المؤرخ في 14 ربیع الشانی 1372 (اول جانفي 1953) التي تضیاف اینها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا اذا قبلت الشركة الطالبة بعد اجراء البحث القانوني على مقتضى الاحکام الخاصة التي ورد بها هنا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي يحسب صاحب المطلب بذلك في الدائرة المذكورة اعلاه والتي تبلغ الى 984 دينار ينبغي انجزها اقساطا سنوية تساوى على الاقل كل قسط منها خمس المبلغ المذكور

وذلك عدم ذلك فعل صاحب الرخصة ان يرجع للدولة التونسية في آخر السنة لصحة الرخصة المذكورة الباقي من المصاريف السنوية الغير الواقع الا اذا كانت هناك رخصة في التحويل يمكن ان تمنح من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل لاسباب قوة قاهرة مسلمة قانونا

والاحلة لا يمكن ان تتعلق بایة كيفية باكثر من عامين متوليین

واذا لم يقع الامتنال ل المتعلمات المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تكون باطلة في ظرف ثلاثة اشهر ابتداء من يوم توجيه التنبيه بذلك في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة تونس في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباھي الادغم

الفصل 2 - يديم مدة وشروط وتكليف ومنافع رخصة التفتيش هاته احكام الامر المؤرخ في 14 ربیع الثانی 1372 (اول جانفي 1953) التي يضاف اليها الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 دیسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك عملا بالاحكام الخاصة المقررة في الامر الاخير المذكور

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجراءها في الدائرة المذكورة والتي تبلغ 221000 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية في كل قسط اقله الحمس من المبلغ المذكور

وعند فقد ذلك فصاحب الرخصة يلزم ان يبقى للدولة التونسية في اخر عام صلوبية الرخصة المذكورة الباقى من المصاريف السنوية التي لم تتجزء فيما عدا وجود اذن في التحويل الى العام الموالى يتعطل اعطاؤه من طرف كاتب الدولة لصناعة والنقل في احوال القوة القاهرة الثابتة والتحويل لا يمكن باية حالة ان يتعلق باكثر من عامين متوالين

واذا لم يقع الامتنال الى الاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت الانذار الموجه في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة تونس في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة لصناعة والنقل

عز الدين العباس

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباھي الادغم

قرار

من كاتب الدولة لصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولية ذات الاعداد من 76.0789 الى 78.093 (1305) رخصة اولية المعتبر عنها « برخص جرجيس »

ان كاتب الدولة لصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثانی 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 دیسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المعدات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المسجل في 27 مارس 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 76.0789 الى 78.093 (305) بادخال الغایة الذي يقتضاه طلب السيدان كولا رانزو المهندس وبوريلا جيانفرا انكو المعينان محل مخبرتهم في مركز الشركة الايطالية - التونسية لاستخدام البترول (سيتاب) الكائن بتونس بنهج البرتغال رقم 47 والقائمان الاول بصفة رئيس مدير عام والثانية بصفة مدير عام معاون في الشركة المذكورة اعطيهما رخص التفتيش من القسم الثاني الكائنة في ولاية مدنين - في الحريطة التي نسبتها 1/200.000 (اوراق قابس مدنين - سيدى شماخ - جرجيس - سيدى الطوى) بداخل دائرة مكونة من مجموع الف وثلاثمائة وخمس (1305) دائرة صغرى اولية ذات اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاول 1368 (3 مارس 1949)

وعلى المطلب المسجل في 27 مارس 1961 بمصلحة المناجم تحت الاعداد من 75688 الى 76788 بادخال الغایة الذي يقتضاه طلب السيدان كولا رانزو المهندس وبوريلا جيانفرا انكو المعينان محل مخبرتهم في مركز الشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيتاب) الكائن بتونس بنهج البرتغال رقم 47 القائمان فالاول كرئيس مدير عام والثانية كمدير عام معاون في الشركة المذكورة اعطيهما رخص التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية قابس في الحريطة ذات نسبة قدرها 1/200000 (اوراق قابس - ودوز - وقبلي - ودمى) بداخل دائرة مكونة من مجموع الف ومائة وواحدة (1101) دائرة صغرى اولية ذات اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة في القرار المؤرخ في 3 جمادى الاول 1368 (3 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي ينتجه عنه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الامر والقرارات الجاري بها العمل في التفتيش عن المعدات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وعلى الرأى الذي ابدته اللجنة الشورية للمناقص في جلساتها المنعقدة في 7 جويلية 1961

قرر ما ياتى :

الفصل 1 - اعطي للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيتاب) الممثل لها السيدان كولا رانزو المهندس وبوريلا جيانفرا انكو بصفة الاول رئيسا مديراما والثانية مديراما معاونا المعينان محل مخبرتهم في تونس بنهج البرتغال رقم 47 رخصة التفتيش عن المعدات المعدنية من القسم الثاني الكائنة في ولاية قابس بداخل دائرة مكونة من مجموع الف ومائة وواحدة (1101) رخصة صغرى اولية ذات اتصال واحد ومبينة بالاعداد المرجع للاطراف المبينة في الجدول التالي :

الاطراف	اعداد المراجع المعينة طبقا للقرار المؤرخ
	في 3 مارس 1949

1	330-460
2	330-448
3	306-448
4	306-428
5	292-428
6	292-398
7	366-398
8	366-412
9	392-412
10	392-446
11	388-446
12	388-444
13	382-444
14	382-440
15	366-440
16	366-444
17	358-444
18	358-448
19	354-448
20	354-452
21	350-452
22	350-456
23	350-456
24	346-460
1	330-460

المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا وجود اذن في التحويل الى العام الموالي يمكن ان يعطى من طرف كاتب الارامه للصناعة والنقل في حالة القوة القاهرة النابعة وهذا التحويل لا يمكن ان يتم باية حانة اكثر من عاين متوالين

واذا لم تقع مراعاة الاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه الانذار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباس

اتاب عليه
كاتب الدولة للرئيسة
الباھي الادغم

قرار

من كاتب الوزارة لصناعة وانقلاب مؤرخ في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق ب Basicsis رخصة التفتيش من الگسم الثاني المكونة من الرخص الاولية التي لها الاعداد من 78.097 الى 78.494 (398) وهي الرخص الاولية المقرر عنها برخص (حامة قابس)

ان كاتب الدولة لصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تاسيس الاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المادتين المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى مطلب التسجيل المؤرخ في 18 جولية 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 78.097 الى 78.494 (398) بادخال الغاية الذي يمقضاه طلب السيد بوريلا جيانفرانكو المعين محل مخابرته في مركز الشركة الايطالية - التونسية لاستغلال البترول (ستيب) رقم 47 بنهاج البرتغال بتونس القائم كمدير عام معاون

للمشركة المذكورة اعطاء رخصة التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية قابس بخريطة ذات نسبة قدرها 1/200 000 (ورقة قابس - قبلي ودوز - ومدنين) بداخل دائرة مكونة من اجتماع ثلاثمائة وثمان وتسعين دائرة (398) صغرى اونية لها اتصال واحد ومبنية على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادى الاولى 1368 (31 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي يتخلص منه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في شأن التفتيش عن

المادتين المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة الشورية للمناجم في 7 جولية 1961 غير انه يعتبر كأنه قد تحصل على موافقة هاته الاخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهمها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة «اجيب مينيراليا» في 10 جوان 1960

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - اعطي للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (ستيب) التي يمثلها السيد بوريلا جيانفرانكو بصفته مديرها عاما معاونا معينا محل مخابرته بتونس رقم 47 بنهاج كائنة في ولاية قابس بداخل دائرة المكونة من تجمع

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي نتيجه عنه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في التفتيش عن المادتين المعدنية من القسم الثاني واستخدامها .

وعلى الراي الذي ابدته اللجنة الشورية للمناجم في جلستها المنعقدة في 7 جولية 1961

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - اعطي للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (ستيب) الممثل لها السيد كولارانزو المهندس - وبوريلا جيانفرانكو بصفتهم فالاول رئيس مدير عام والثانى مدير عام معاون العين محل مخابرته بتونس بنهاج البرتغال رقم 47 رخصة تفتيش عن المادتين المعدنية من القسم الثاني الكائنة بولاية مدنين بداخل دائرة مكونة من مجموع الف ثلاتمائة وخمسة (305) دائرة اوالية صغرى ذات اتصال واحد ومبنية بالاعداد المراجع للاطراف المعلم عليها في الجدول التالي :

الاطراف	عدد المراجع	الاطراف	عدد المراجع
450-398	24	392-446	1
444-398	25	392-412	2
444-402	26	366-412	3
436-402	27	366-386	4
436-408	28	392-386	5
432-408	29	392-370	6
432-412	30	418-370	7
428-412	31	418-358	8
428-420	32	436-358	9
430-420	33	436-346	10
430-432	34	462-346	11
426-432	35	462-358	12
426-436	36	464-358	13
414-436	37	464-364	14
414-438	38	466-364	15
410-438	39	466-378	16
410-440	40	468-378	17
408-440	41	468-388	18
408-444	42	460-388	19
404-444	43	460-392	20
404-446	44	454-392	21
392-446	45	454-396	22
		450-396	23

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتکاليف ومنافع رخصة التفتيش هاته احكام الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) التي يضاف اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك عملا بالاحكام الخاصة المقررة في الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم الطالب على اجرائها في الدائرة المذكورة اعلاه التي تبلغ الى 262000 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية كل واحدة منها اقلها الخمس من المبلغ المذكور وعند فقد ذلك فعلى صاحب الرخصة ان يبقى للدولة التونسية في آخر سنة الصلوحية للرخصة المذكورة الباقي من

قرار

من كاتب الدولة للصناعة وانتقل مؤرخ في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بتاسیس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولية التي لها الاعداد من 78495 الى 78947 (453) وهي الرخص الاولية المعبر عنها (جبل ضواية)

ثلاثمائة وثمان وتسعين دائرة صغرى (398) ذات اتصال واحد ومبينة في الاعداد التي هي مراجعة للاطراف المذكورة في الجدول التالي

الاطراف	اعداد المراجع المعينة طبقا للقرار المؤرخ في 3 مارس 1949
1	330-480
2	330-448
3	306-448
4	306-428
5	292-428
6	292-442
7	280-442
8	280-450
9	292-450
10	292-480
11-1	330-480

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تاسیس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن الماءات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ونهاية على الفصل منه

وعلى مطلب التسجيل المؤرخ في 18 جويلية 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 78495 الى 78947 بادخال الغایة التي يمتنعاها طلب السيد بوريلا جيا فرانكو المعين محل مخابرته في مركز الشركة الايطالية - التونسية للاستغلال البترولي (سيتاب) رقم 47 بنهج البرتغال بتونس القائم كمدير عام معاون للشركة المذكورة اعلاه اعطاء رخص التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية قابس بغريطة ذات نسبه قدرها 1/200000 (ورقة قابس - وقلي - دوز ومدنين) بداخل دائرة مكونة من اجتماع اربعينائة وثلاثة وخمسين دائرة (453) صغرى اولية لها اتصال واحد ومبينة على مقتضى الشروط المعينة بالقرار المؤرخ في 3 جمادی الاول 1362 (31 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي نتج عنه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الامرا والقرارات الجاري بها العمل في التفتيش عن الماءات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها .

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة السورية للمناجم في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر انه قد تحصل على موافقة هاته الاخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهمها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة (اجيب مينيراريا) في 10 جوان 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اعطى للشركة الايطالية التونسية لاستخدام البترول (سيتاب) التي يمثلها السيد بوريلا جيا فرانكو بصفته مديرها عاما معاينا محل مخابرته بتونس رقم 47 بنهج البرتغال رخصة التفتيش عن الماءات المعدنية من القسم الثاني كائنة في ولاية قابس بداخل دائرة المكونة من اجتماع اربعينائة وثلاثة وخمسين دائرة صغرى (453) ذات اتصال واحد ومبينة في الاعداد التي هي مراجعة للاطراف المذكورة في الجدول التالي :

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكليف ومنافع هاته الرخصة لتفتيش احكام الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المضافة اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك بناء احكام خاصة مقررة في هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجرائها في الدائرة المذكورة وبالبالغة الى 240 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية وكل واحد على الاقل يساوي خمس هذا المبلغ

و عند فقد ذلك فصاحب الرخصة ينبغي له ان يخصص للدولة التونسية في آخر السنة من صلوحية الرخصة بقية المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا اذن في الاحالة الى العام الموالي يحصل ان يعطى من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل في صورة القوة القاهرة التابعة والاحالة لا يمكن في اية حالة ان يهم اكثر من عامين متواصلين

واذا لم يقع الامتثال للاحكم المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه انذار في طرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباھي الادغم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس الاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن الماءات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى مطلب التسجيل المؤرخ في 2 سبتمبر 1961 في مصلحة المناجم تحت الاعداد من 949 الى 78 375 بادخال الغاية الذي يقتضاه طلب السيدان كولا رانزو وبوريلا جيانفرانكو المعين محل مخابرتهما في مركز الشركة الإيطالية التونسية لاستغلال البترول (سيتاب) رقم 47 بنهج البرتغال بتونس القائمان كمدير عام ومدير عام معاون للشركة المذكورة اعطائهما رخص التفتيش من القسم الثاني الكائن في ولاية مدنين بغريطة ذات نسبة قدرها 1/200 000 (31 مارس 1949)

وعلى تقرير المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة الذي يتلخص منه ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاوامر والقرارات الجاري بها العمل في شأن التفتيش عن الماءات المعدنية من القسم الثاني واستخدامها

وبما ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاتفاقية المبرمة في 10 جوان 1960 بين الدولة التونسية والشركة (اجيب مينيراريا)

قرر ماسياتي

الفصل 1 - اعطي للشركة الإيطالية التونسية لاستخدام البترول (سيتاب) التي يمثلها السيدان كولا رانزو وبوريلا جيانفرانكو بصفتهما مديرًا عامًا ومديراً مساعدًا معيناً محل مخابرتهما بتونس رقم 47 بنهج البرتغال رخصة التفتيش عن الماءات المعدنية من القسم الثاني كائنة في ولاية مدنين بادخال الدائرة المكونة من اجتماع اربعينية وسبعين وعشرين دائرة صغرى (427) ذات اتصال واحد ومبينة في الاعداد التي مراجع الاطراف المذكورة في الجدول التالي

اعداد المراجع المعينة طبقاً للقرار المؤرخ
في 3 مارس 1949

الاطراف

292-442	1
292-398	2
270-398	3
270-400	4
268-400	5
268-422	6
230-422	7
230-442	8
292-442	9-1

الفصل 2 - يدير مدة وشروط وتكليف ومنافع هاته الرخصة للتفتيش احكام الامر المؤرخ في 14 ربیع الشانی 1372 (اول جانفي 1953) المضافة اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك بناء على احكام خاصة مقررة في هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجرائها في الدائرة المذكورة وبالبالغة الى 94760 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية وكل واحد على الاقل يساوي خمس هذا المبلغ

وعند فقد ذلك فصاحب الرخصة ينبغي له ان يخصص للدولة التونسية في اخر السنة من صلوحية الرخصة بقيمة المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا اذن في الاحالة الى العام المولى يتحمل ان يعطي من طرف كتاب الدولة للصناعة والنقل في صورة قوة قاهرة التابعة والاحالة لا يمكن في اية حالة ان يهم اكثر من عامين متواصلين

واذا لم يقع الامتثال للاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تعطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه النذار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العassy

اطلع عليه :
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الأدغم

قرار

من كاتب الوزارة للصناعة والنقل مؤرخ في 24 ربیع الاول 1381 (4 سبتمبر 1961) يتعلق بتأسيس رخص التفتيش من القسم الثاني المكونة من الرخص الاولية التي لها الاعداد من 78 949 الى 79 375 (398) وهي الرخص الاولية المعبّر عنها بـ « البرمة » (منطقة A)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

رخصة تفتيش أولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1525 مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) وكائنة بولايات قابس - ومدنين - وصفاقس

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولايات قابس - ومدنين - وصفاقس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير أثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفّر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة

أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في أجل معين يبلغ الى الطالب أثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتاب غير عدل يبلغه العون العدل يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى اطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والعلاقة مكلف باجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

**اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الأدمغ**

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 1960 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد من 64 إلى 053 من طرف هوسكى وال كامباني

وعلى الرأى الذي ابدته الهيئة الشورية في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتى :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب

قدمته شركة « هوسكى وال كامباني » الممثل لها بالبلاد التونسية م - جورج بوشنان القاطن بتونس رقم 122 بنهج صربيا (العمارة ب) الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بثلاثة آلاف وخمسماة وثلاثة وستين

الفصل 2 - يديري مدة وشروط وتكليف ومنافع هاته الرخصة للتفتيش احكام الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) المشار اليها احكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

هذا ان قبلت الشركة الطالبة بعد البحث القانوني وذلك بناء على احكام خاصة مقررة في هذا الامر الاخير

الفصل 3 - والمصاريف التي عزم صاحب المطلب على اجرائها في الدائرة المذكورة وبالبالغة الى 85 000 دينار يلزم انجازها اقساطا سنوية متساوية وكل واحد على الاقل يساوى خمس هذا المبلغ

وعند فقد ذلك صاحب الرخصة ينبغي له ان يخصص للدولة التونسية في آخر السنة من صلوحية الرخصة بقيمة المصاريف السنوية التي لم يقع انجازها فيما عدا اذن في الاحالة الى العام الموالي يحصل ان يعطى من طرف كاتب الدولة للصناعة والنقل في صورة القوة القاهرة التابعة والاحالة لا يمكن في اية حالة ان يهم اكثر من عامين متواصلين

واذا لم يقع الامتثال للاحكام المذكورة اعلاه فرخصة التفتيش تبطل في اجل قدره ثلاثة اشهر ابتداء من وقت توجيه اذنار في ظرف مضمون الوصول الى صاحب الرخصة

تونس في 24 ربیع الاول 1381 (4 سبتمبر 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

**اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباهي الأدمغ**

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961) يتعلق باجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (اول جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 17 مارس 1960 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد 490 60 الى 64 052 من طرف « هوسكى وال كامباني »

وعلى الرأى الذي ابدته الهيئة الشورية في جلستها المنعقدة في 11 نوفمبر 1960

قرر ما ياتى :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب

قدمته شركة « هوسكى وال كامباني » الممثل لها بالبلاد التونسية م - جورج بوشنان القاطن بتونس رقم 122 بنهج صربيا (العمارة ب) الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بثلاثة آلاف وخمسماة وثلاثة وستين

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب تقدمه الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثلان بها بالبلاد التونسية م.م كولا وائز ومهندس وبوريلا جيا فرانكوا مدير عام مساعد القاطنان بتونس رقم 47 نهج الرتفعل الرامي الى الحصول على الشفاعة بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتصل بذلك ومائة وواحدة (1101) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطات بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1537 صفر 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية قابس

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارض من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارض التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفّر فيها الشروط التالية والا ف تكون باطلة :

أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارض الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في اجل معين يبلغ الى اطالب اثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتب غير عدل يسلمه العون العدل يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول مكلف بإجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئيسة
الباہي الادغم

قرار

من كاتب الادارة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بإجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه وعلى المطالب المقدم في 27 مارس 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد من 75.0688 الى 76.0788 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بذلك وما تين وواحدة واربعين (1241) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1526 مؤرخ في غرة صفر 1381 (14 جويلية 1961) وكائنة بولايات سوسة - وصفاقس - والقيروان - والقصرین - والكاف

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولايات سوسة - وصفاقس - والقيروان - والقصرین - والكاف

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارض من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارض التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفر فيها الشروط التالية والا ف تكون باطلة

أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارض الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتب غير عدل يبلغه العون العدل يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول مكلف بإجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 5 صفر 1381 (18 جويلية 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئيسة

الباہي الادغم

قرار

من كاتب الادارة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربیع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بإجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربیع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 27 مارس 1961 الى مصلحة المناجم تحت الاعداد من 75.0688 الى 76.0788 من طرف الشركة الايطالية

والقديمة لاستثمار البترول (سيتاب)

وعلى الرأي الذي ابدته الهيئة السورية في جلستها المنعقدة في 7 جويلية 1961

وعلى المطلب المقدم في 18 جويلية 1961 تحت الاعداد 78494 - 78097 من طرف الشركة الإيطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) فيما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة السورية للمناجم في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر كانه قد تحصل على موافقة هاته الأخيرة ان اعتبرنا ان المناطق التي يهمها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة « اجيبي مينيراريا » في 10 جوان 1960

قرار ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الإيطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثل لها وبالبلاد التونسية م. بوريل جيانفرانكون مدير عام مساعد القاطنان بتونس 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة تسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بالف ثلائة وخمس (305) رخصة تفتيش أولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1588 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية مدنين

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتتوفر فيها الشروط التالية والا فتكون باطلة :

أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتاب غير عدل يبلغه العون العدل يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف بإجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئاسة
الباھي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بإجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،
بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى راي الذى ابدته الهيئة السورية فى جلستها المنعقدة في 7 جويلية 1961

قرر ما ياتي :

الفصل 1 - اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الإيطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثل لها وبالبلاد التونسية م. كولارانزو مهندس وبوريلا جيانفرانكون مدير عام مساعد القاطنان بتونس رقم 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة تسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق بالف ثلائة وخمس (305) رخصة تفتيش أولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1588 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية مدنين

الفصل 2 - يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية مدنين

الفصل 3 - وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضات من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلك المعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتتوفر فيها الشروط التالية والا ف تكون باطلة :

أ) ينبغي ان تقدم تلك المعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتاب غير عدل يبلغه العون العدل يقع الى رئيس مصلحة المناجم قبل نهاية البحث

وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 - المهندس الاول رئيس مصلحة المناجم والصناعة والطاقة مكلف بإجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباھي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) يتعلق بإجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المناجم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة تسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

قرار

من كاتب الدولة للصناعة والنقل مؤرخ في 27 ربيع الاول 1381 (7 سبتمبر 1961) يتعلق بإجراء البحث العام على مطلب التمتع باحكام الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948)

ان كاتب الدولة للصناعة والنقل ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1372 (غرة جانفي 1953) الصادر في المنتاج

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه وعلى المطلب المقدم في 2 سبتمبر 1961 الى مصلحة المنتاج تحت الاعداد 78949 الى 79375 من طرف الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

وبما ان المطلب المذكور مطابق لاحكام الاتفاقية المبرمة في 10 جوان 1960 بين الدولة التونسية وشركة « اجيب مينيراريا »

قرر ما ياتي :

الفصل 1 – اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثل لها بالبلاد التونسية بوريلا جيانفرانكو مدير عام مساعد القاطن بتونس رقم 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق باربعمائة وثلاثة وخمسين (453) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1589 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية قابس

الفصل 2 – يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 – وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضة من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلكعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفّر فيها الشروط التالية والا ف تكون باطلة :

أ) ينبغي ان تقدم تلكعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتاب غير عدل يسلمه العون العدل يقع الى رئيس

مصلحة المنتاج قبل نهاية البحث وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 – المهندس الاول رئيس مصلحة المنتاج والصناعة والطاقة مكلف بإجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 ربيع الاول 1381 (7 سبتمبر 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئيسة
الباهى الادغم

وعلى الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) الصادر في تأسيس احكام خاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها وخاصة على الفصل 4 منه

وعلى المطلب المقدم في 18 جويلية 1961 الى مصلحة المنتاج تحت الاعداد من 78+947 الى 78 من طرف الشركة الايطالية

التونسية لاستثمار البترول (سيتاب)

وبما ان هذا المطلب قد قدم بعد اجتماع الهيئة السورية للمنتاج في 7 جويلية 1961 غير انه يعتبر كأنه قد حصل على موافقة هاته الاخرية ان اعتبرنا ان المناطق التي يهمها الامر كائنة في المناطق المذكورة بالاتفاقية المبرمة مع شركة « اجيب مينيراريا » في 10 جوان 1960

قرر ما ياتي :

الفصل 1 – اذن في اجراء بحث عام مدة شهر على مطلب قدمته الشركة الايطالية التونسية لاستثمار البترول (سيتاب) الممثل لها بالبلاد التونسية بوريلا جيانفرانكو مدير عام مساعد القاطن بتونس رقم 47 بنهج البرتغال الرامي الى الحصول على التمتع بالاحكام الخاصة لتسهيل التفتيش عن المواد المعدنية من القسم الثاني واستخدامها ويتعلق باربعمائة وثلاثة وخمسين (453) رخصة تفتيش اولية من القسم الثاني معطاة بمقتضى قرار من كاتب الدولة للصناعة والنقل عدد 1589 مؤرخ في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961) وكائنة بولاية قابس

الفصل 2 – يعلق هذا القرار مدة البحث في مركز ولاية قابس

الفصل 3 – وطبقا لاحكام الفصل الرابع من الامر المؤرخ في 12 صفر 1368 (13 ديسمبر 1948) فمن الممكن ان تقدم كل المعارضة من طرف الغير اثناء مدة البحث

ومن تلكعارضات التي تتعلق بملكية الرخصة ينبغي ان تتوفّر فيها الشروط التالية والا ف تكون باطلة :

أ) ينبغي ان تقدم تلكعارضات الى المحاكم ذات النظر بالتنبيه بواسطة عون عدل للحضور في اجل معين يبلغ الى الطالب اثناء مدة البحث

ب) التنبيه بكتاب غير عدل يسلمه العون العدل يقع الى رئيس

مصلحة المنتاج قبل نهاية البحث وعلى المعارضين ان يعينوا مقرهم في البلاد التونسية وابلاغ معارضتهم الى الطالب بطريق غير عدل والا فتسقط معارضتهم

الفصل 4 – المهندس الاول رئيس مصلحة المنتاج والصناعة والطاقة مكلف بإجراء العمل بما تضمنه هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 18 ربيع الاول 1381 (29 اوت 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه
كاتب الدولة للرئيسة
الباھي الادغم

كتاب الدولة للشؤون الثقافية والأخبار

امر عدد 346 لسنة 1961

مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 أكتوبر 1961) يتعلّق بـ تأسيس وتحكّم تقييّش

كتابه الدولة للشؤون الثقافية والأخبار
نحو الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،
بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 20 شوال 1375 (31 ماي
1956) المتعلّق بـ تأسيس كتابة الدولة للأخبار وعلى جميع النصوص
المتممة او المنقحة له
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

الفصل 1 - تحدث كتابة الدولة للشؤون الثقافية والأخبار
الفصل 2 - تلّحق بـ كتابة الدولة للرئيسة ادارة السياحة

التابعة سابقاً لـ كتابة الدولة للأخبار والسياسة
الفصل 3 - كتابة الدولة للرئيسة وللشؤون الثقافية والأخبار
مكلّفان كل فيما يخصه بـ تنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد
ال رسمي للجمهورية التونسية

تونس في 27 ربيع الثاني 1381 (7 أكتوبر 1961)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

السمينة

بمقتضى امر عدد 347 لسنة 1961 مؤرخ في 27 ربيع الثاني 1381 (7 أكتوبر 1961) :

سمى السيد صلاح الدين شهر الشاذلي انقلبي مدير الاذاعة
والتلفزة التونسية كـ تـ دولة للشؤون الثقافية والأخبار

اعلانات واستادارات

كتابه الدولة للجهات

تقديم شرعية

صدر الحكم المؤرخ في 22 افريل 1960 من المحكمة
الابتدائية بقبابس بتقدیم التويمه بنت صالح بن علي القيلي على
ابنته الخضراء والزهرة من زوجها خليفه بن احمد زهمول .
ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقدیم ريح بنت عمر
ابن نصر الجدي على اولادها فاطمه ومحمد وال بشير وعاشه
ومبروكه من زوجها الخضيري بن احمد بن مسعود قديره .
ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقدیم ضو بن الكوني
ابن مسعود بن ضو على الفاشرين ضو وصيه ولد احمد بن
مسعود بي ضو ناجي .

قرار

من كـ تـ ادـ الرـ اـ دـ لـ لـ صـ نـ اـ عـ اـ ةـ وـ اـ نـ قـ لـ اـ عـ فـ يـ 8 رـ بـ يـ عـ اـ 1381
(18 سـ بـ تـ سـ بـ 1961) يـ تـ عـ لـ قـ بـ تـ اـ نـ يـ اـ مـ وـ حـ كـ مـ سـ ةـ تـ قـ يـ اـ شـ

عدد 78.948

ان كـ تـ اـ دـ الرـ اـ دـ لـ لـ صـ نـ اـ عـ اـ ةـ وـ اـ نـ قـ لـ اـ عـ فـ يـ ،

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في 14 ربيع الاول 1372 (1 جانفي
1953) الصادر في المعادن وخصوصاً الجزئين 2 و 10 منه

وعلى المطلب المسجل بالدفتر المعادن تحت عدد 78.048
المؤرخ في 19 جويلية 1961 الذي قدمه السيد علي بن سالم بن
محمد بن حسن سيود الساكن بالرجيش (بالنهضة) والقائم في
حق نفسه

يلتّمس به منحة معادن من القسم الثالث بالمكان المعروف
«كاف الشعبياني» بـ جبل الاجرد بولاية القصرين

وعلى تقرير المهندس الرئيس رئيس مصلحة المناجم والمعادن
المتضمن ان المطلب المذكور تام الموجب

قرار ما ياتى :

الفصل 1 - اذن للسيد المذكور اعلاه مع حفظ حقوق الغير
الثابتة من قبل بـ مباشرة اشغال التقييّش على المعادن من القسم
الثالث بالأراضي الكائنة داخل الدائرة المحدودة كما ياتى
المشتملة طبق المثال على مساحة قدرها 390 هكتار طبق المثال
المتحق بهذا القرار

الذى نسبة واحد من خمسة وعشرين الف 1/25 جوفاً
خط مستقيم 1 - ب موجه من الغرب الى الشرق مار بـ علامـة جـ بلـ
الاجرد في ارتفاع قدره 1385 وذلك على مقتضـى خـريـطة جـ بلـ بـ يـ بـ نـوـ
الـتـيـ نـسـبـةـ مـعـدـلـهـ وـاحـدـ مـنـ 1/50.000 وـلـهـ درـجـاتـ 6,9107ـ وـلـهـ درـجـاتـ 6,4071ـ طـولـاـ وـدـرـجـاتـ 39ـ عـرـضاـ

وـشـرقـاـ خـطـ مـسـتـقـيمـ بـ تـ مـوـجـهـ مـنـ الـجـوـفـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ مـارـ
غـربـيـ الـعـلـمـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ بـ مـقـدـارـ اـمـتـارـ 1.000

وـقـبـلـةـ خـطـ مـسـتـقـيمـ تـ ثـ مـوـجـهـ مـنـ اـشـرـقـ اـلـيـ الغـرـبـ مـارـ
قـبـلـ الـعـلـمـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ بـ مـقـدـارـ اـمـتـارـ 2.000

وـغـربـاـ خـطـ مـسـتـقـيمـ ثـ أـ مـوـجـهـ مـنـ القـبـلـةـ إـلـىـ الـجـوـفـ مـارـ
غـربـيـ الـعـلـمـةـ الـمـذـكـورـةـ عـلـىـ بـ مـقـدـارـ اـمـتـارـ 3.000

ملاحظة : ان الـ ضـلـعـ بـ تـ مـلـاسـقـ لـ لـ حـدـ الـ غـربـيـ لـ نـحـةـ
جـ بلـ الـ اـجـرـدـ

الفصل 2 - تكون مدة الرخصة ثلاثة اعوام افـرنـجـيـةـ مـبـداـهاـ
من تاريخ هذا القرار

الفصل 3 - كل مطلب يقع في تجديد رخصة الاستخدام او
الـ نـحـةـ مـاـ يـ تـ عـلـقـ بـهـهـ الرـ خـصـةـ يـجـبـ تـسـجـيلـهـ بـ دـفـتـرـ مـصـلـحةـ
الـ مـعـادـنـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـيـنـ عـلـىـ الـأـقـلـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ مـدـدـ الرـ خـصـةـ
الـ مـذـكـورـةـ وـالـ فـلاـ يـعـملـ بـهـ

تونس في 8 ربيع الثاني 1381 (18 سـ بـ تـ سـ بـ 1961)

كاتب الدولة للصناعة والنقل

عز الدين العباسى

اطلع عليه

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الادغم

ومثله في 7 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم الياس صباغ على اولادها جيرار وكلود وسونيا من زوجها موريس سماجه ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتخصيص البار لوزون بالتقديم على القاصرتين استار جوال وايفا مريم يتيمتي ايلى بن نسيم لوزون عوضا عنمن كانت مشاركة له فيه .

ومثله في 15 فيفري 1960 من المحكمة الابتدائية بنابل بتقديم المرأة لوسيسرو ماري على اولادها جيوفاني وروزا ايلينه وانبيرطرو من زوجها ريزو ارماندو .

ومثله في 26 مارس 1960 من المحكمة الابتدائية بتونس بتقديم المرأة سعيدة بنت محمد بن رابع على بناتها السيده ونعيمه ودليله من زوجها احمد بن محمد بن غالبه عوضا عنمن كان قبلهما .

صدر الحكم المؤرخ في 16 افريل 1960 من المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء بتقديم مبروكة بنت الاخضر بن بلقاسم بن عمار الفزعي على ولدها علي من زوجها محمد بن خميس بن سعد الفزعي .

ومثله في 21 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم قدور بن ابراهيم بن بوزيد الورغي على القاصرين عزيزة وخديري ولدی محمد بن علي بن عبد الله الورги .

ومثله في 25 فيفري 1959 من نفس المحكمة بتقديم عبد الله ابن محمد الصالح ابن الحاج عمر بن زمال المعروف على أخيه الطيب .

ومثله في 12 فيفري 1959 من نفس المحكمة بتقديم عائشة ابنة الطاهر بن خذيري الخميري على اولادها الفالح والسيده وحميدة والعربي وذهيبة من زوجها محمد بن صالح بن محمد وناس البرهومي .

ومثله في 25 جانفي 1959 من نفس المحكمة بتقديم المولدي ابن النافع بن وناس بن محمد الغربي على اخويه صالح وصلوحه ومثله في 23 جانفي 1960 من نفس المحكمة بتقديم الهذباء ابنة بنيسي بن محمد المحمودي على اولادها المولدي والصالحة والنصف وكمال والمنجي وعلي من زوجها عمار بن مصباح ابن عبد الله الحمراني .

ومثله في 10 فيفري 1960 من نفس المحكمة بتقديم خيرة ابنة فرج بن محمد العابدي على اولادها الزين وحدة وخميسة وبماركة وقوته وجنات واحمد من زوجها عياشي بن نصر بن محمد الاسود العابدي .

ومثله في 21 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم الصغيرة ابنة عثمان بن مبارك العبيدي على ابنتها محمود من زوجها عمارة ابن ههد الله بن علي العبيدي .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم حسن بن حميده ابن الحاج ابراهيم بن صوف على احفاده ابراهيم والسيده فاطمه الزهره اولاد اخيه محمد .

ومثله في 8 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم مسعود ابن بلقاسم بن مسعود العشي على ابنه السجين صالح .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم المبروك بن حمزه ابن منصور القرماسي على حفيده سليمان ابن اخيه سليمان .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم علي بن سعيد ابن احمد بورخيس على حفيده احمد ابن ابنته المبروك .

ومثله في 25 مارس 1960 من نفس المحكمة بتقديم عبد الرحمن بن الصغير بن لطيف قرارش على القصر فاطمه وسعاد وحليمه ويعمه وطائع وحبيبه ومحمد الحبيب اولاد الحبيب ابن الحاج التجار ابن الحاج احمد الجادي .

ومثله في 1 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم مفتاح بن صالح بن المبروك بن محمد غومه على احفاده عائشه وعلي والصالحة صالح وعبد الكري姆 اولاد اخيه المهدى .

ومثله في 8 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم المبروك ابن مسعود بن عبد الحميد الضراب الزرقاني على احفاده فاطمه ومنصوره ومسعود وسعيد وسلامه اولاد اخيه سعيد .

صدر الحكم المؤرخ في 26 مارس 1960 من المحكمة الابتدائية بتونس بتقديم يامنه بنت الطاهر بن العيفة على اولادها بديعه وفريده وجلال وغضيفه من زوجها محمد بن عماره بن صالح .

ومثله في 9 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم شلبي بن يوسف بن محمد الصالح بن علي الورزلي على اخونه احمد ومبروكه وفخره .

ومثله في 23 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم حسن ابن الهادي بن محمد بن تمسك على شقيقاته المختلبات العقل عريبه وفقر ونعمه .

ومثله في 18 جويليه 1959 من المحكمة الابتدائية بسوسة بتقديم المرأة اولقا فيتوسي على ابنتها كليمانص من زوجها المتوفى جوزيف بن جيدا طبيانه .

ومثله في 22 مارس 1960 من المحكمة الابتدائية بقبابس بتقديم حبيره بنت مريدخ بن موسي بوبيل على القصر جكلين وجرجيت وجيرار ايتام خذير بن ديدخ بن موسي بوبيل .

ومثله في 10 ماي 1960 من المحكمة الابتدائية بتونس بتقديم سالمه بولات بنت البير باروش على اولادها جان جوزاف يوسف وايفون ستير واليس ماري فرانس راجيل واني ايمار حايمه من زوجها اندرى ريشار بلخير بن جوز اف رفائيل سلامه .

علجيه وزينه و محمد والطاوس وحدى والعكري من زوجها سعد بن بلقاسم بن خليفه الائوبلي .

ومثله في 23 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم محمد بن بوذينه بن احمد بن بلقاسم على القاصرة الهذباء بنت صالح بن محمد ابن بلقاسم العبيدي .

ومثله في 19 ديسمبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم فاطمة ابنة احمد بن عبد الرحمن الفزاني على ابنتها عمران من زوجها صالح بن علي بن عبد النبي الفزاني .

ومثله في 9 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم بوجمعه ابن محمد بن علي بن سعد العلوى على حفيده الاخضر وحبية ولدى اخيه صالح .

ومثله في 22 مارس 1960 من نفس المحكمة بتقديم عزيزة ابنة سليمان بن بلقاسم العشي على اولادها السيدة ومحمد والشاذليه وابراهيم من زوجها صالح بن محمد بن بلقاسم العشي ومثله في 6 سبتمبر 1958 من نفس المحكمة بتقديم مصباح ابن خضر السديرى على احفاده عثمان وعمر والامين ومصطفى والطلحى وفتحي ابناء اخيه صالح .

ومثله في 30 سبتمبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم الهادي ابن حميده بن صالح الخزري على احفاده البشير وعلي وبوبكر ونوار ابناء اخيه الطيب .

ومثله في 28 نوفمبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم ربيعه ابنة عماره بن هلال الماكنى على زوجها السجين رابح بن خميس بن منصور الماجري وابنائهما منه الهذباء و محمد الصالح وربيع وجميله والسيده .

ومثله في 2 اكتوبر 1959 من نفس المحكمة بتقديم فاطمة ابنة وناس ابن الحاج معمر البوسالى على اولادها ربيعه وورديه و محمد من زوجها الكامل بن محمد الشاذلي البلطى .

كتابات القاضي للضفة والذئبة

القرض التونسي ذو ٦٪ (نوفمبر 1957)

ليكن في علم حامل صكوك القرض التونسي ذي 6٪ (نوفمبر 1957) وهو القرض الثالث لتوحيد رقاع التجهيز انه يقترب انتهاء الدورة للتصميم والمالية سحب القرعة الرابع بالنسبة لثمانمائة وخمسة وארבעين (845) صكًا تابعة للقرض المذكور وذلك طبق مقتضيات القرار المؤرخ في 23 صفر 1378 (8 سبتمبر 1958) - الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 72 - 73 المؤرخ في 9 وفى 12 سبتمبر 1958 وان العدد الذى وقع سحبه هو : سبعة آلاف وتسعمائة واربعة وثلاثون (7934)

وان الصكوك التي وقع استهلاكها هي الآتية :

من عدد سبعة آلاف وتسعمائة واربعة وثلاثون (7934) الى عدد ثمانية آلاف وسبعمائة وثمانية وسبعون (8778) بدخول الغاية

ومثله في 22 مارس 1960 من نفس المحكمة بتقديم الزهرة ابنة حسن بن علي على اولادها علجيه وعبد الحميد وحسن من زوجها عمارة بن الباهي بن عمارة الكحلاوي .

ومثله في 14 ماي 1960 من نفس المحكمة بتقديم محمد بن غرس الله الحاجي على المرأة المختلبة العقل العكري بنت الشافعي بن بوبكر الحاجي .

صدر الحكم المؤرخ في 3 فيفري 1958 من المحكمة الابتدائية بنابل بتقديم عليه بن عبد القادر عزو ز على وقف سيدي علي الصمعي عوض من كان قبله .

ومثله في 19 ماي 1958 من نفس المحكمة بتقديم قاسم بن محمد الغربي على وقف علي بن حسين مجید .

ومثله في تاريخه من نفس المحكمة بتقديم حموده النجار وقنيا على القاصرين المنجي و محمد ابني مصطفى بن محمد بن احمد الشعار .

ومثله في 20 جانفي 1958 من نفس المحكمة بتقديم كبيرة ابنة محمد الاعظم ابن الحاج محمود عمار على القاصرين عائشه والمولدي ولدى احمد بن محمد التوري عمار .

ومثله في 22 اكتوبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم الطاهر ابن احمد السمبين على اخته فاطمة .

ومثله في 12 نوفمبر 1957 من نفس المحكمة بتقديم البشير ابن احمد بن يحيى على اخته فاطمه وفضيله .

ومثله في 24 مارس 1958 من نفس المحكمة بتقديم المرأتين زبيدة بنت احمد بن عزونه وخدوجه بنت احمد العمروسي فالاولى على القصر عبد الله وخدوجه وفاطمه والثانية على القاصرة بختة ايتام حسين بن عبد الله بن طعم الله المثلوثي .

ومثله في 10 فيفري 1958 من نفس المحكمة بتقديم محمد ابن عطيه بن صالح القرجاني على احفاده سالم وحليمه وام الزرين اولاد اخيه حسين .

ومثله في 17 فيفري 1958 من نفس المحكمة بتقديم المولدي ابن خميس بن علي بن زايد على اخته محزيه ومنجيه وعبد الكرييم .

ومثله في 18 افريل 1960 من نفس المحكمة بتقديم خيرة ابنة محمد القرولي على القاصرة جميلة بنت الجديدي بن محمد سعد صدر الحكم المؤرخ في 12 مارس 1955 من المحكمة الشرعية بسوق الارباء سابقا بتقديم الزهرة بنت الطاهر بن محمد عسكريه الدخيلي على اولادها احمد والصالحة والغنجة وفاطمة وربائتها الهذباء وشراوه و محمد من زوجها خذيري بن ابراهيم بن احمد الدخيلي .

ومثله في 16 افريل 1960 من المحكمة الابتدائية بسوق الارباء بتقديم محبوبه ابنة محمد بن خليفه الائوبلي على اولادها

التَّكْسِنَكُ الْمَرْكَبِيُّ الْتُونْسِيُّ

الميزان العام للحسابات

بتاريخ 30 سبتمبر 1961

ما للبنك :

1.255.216,762	الرصيد الذهبي
743.400,000	المساهمة بالذهب في المؤسسات الدولية
29.608.999,864	موجودات تحت الطلب وقصيرة الامد من العملات الأجنبية
180.206,318	اتفاقيات المدفوعات
118.267,146	الحساب الجاري بالبريد
18.715.987,844	سندات مخصومة
—	سندات مرهونة
167.858,683	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
320.000,000	سلفات قصيرة الامد
2,132	سندات مودعة للاستخلاص
1.599.357,840	ديون على الدولة ناتجة عن تحويل امتياز الاصدار
3.822.267,892	ديون تمثل الفرق في قيمة الموجودات من العملة الفرنسية بعد تخفيض الفرنك في 27 ديسمبر 1958
759.850,000	عقارات
1.560.429,633	موجودات أخرى
58.851.844,114	ما على البنك :

44.295.528,486	عملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
2.370.088,530	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
4.863.780,718	حسابات الحكومة
3.023.079,806	الالتزامات أخرى تحت الطلب
2,132	حساب مودعي سندات للاستخلاص
811.989,480	اتفاقيات المدفوعات
140.000,000	مبالغ احتياطية
100.000,000	مدخرات عقارية خاصة
275.000,000	مدخر خاص
197.206,243	مدخر قانوني : 15 في المائة
1.200.000,000	رأس المال
1.575.168,719	مطلوبات أخرى
58.851.844,114	

نسخة مطابقة للحسابات

الحافظ

الهادي نويسرة

المحكمة العقارية

القطعة الثانية الرويبة بها 200 اصلا زيتون

قبلة : محمد الجميل والبشير الكشاوري في البعض و محمد بن كريم في البعض ايضا وفي الباقى صالح بن شتيوة - وشرقا : سانية المخزن للجيلازى بن شتيوة وآخرته - وغربا : طريق سيدى الخافى - وجوفا : علي بن حسين والبشير الكشاوري والشاذلى فنيرة ملاحظة: هذا المطلب هو تجديد المطلب المرفوض عدد 26556

طلب تسجيل عدد 27214

ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد 27214 المقدم للمحكمة العقارية في 5 اكتوبر 1961 طلبت السيدة عروسيه بنت محمد الجازى ارملة محمد بن محمد مربع شهر الخياطي جنسيتها Tunisian القاطنة ببابل والمعينة محل مخابرتها ببابل نهج الاخواش عند السيد الحاج محمد بن عبد الرزاق دهان تسجيل عقار يعرف بارض بثر المسلح محتوى على قطعة ارض يضاء الكائن ببابل قرب المحطة من ولاية الوطن القبلي ومحكمة الناحية ببابل تبلغ مساحته 430 متر مربع وتريد الطالبة ان تسميه نزهة عدد 6 وتشهدانه الان على ملكها وملك اولادها من زوجها المذكور وهم : السيدة (زوجة المتوفي بن محمد حديدان) وحبيبة وراضية وفاطمة ورضا وآمال وعفيفة و محمد والشريف و محمد

ولايوجد عليه ادنى تحمل ولاحق عقاري موجود او طاري
وانه يحدده :

قبلة : طريق ثم البشير بن محمد غريب - وشرقا : الطريق المعبد - وجوفا : الحبيب بن محمد غريب وحسن الشلي - وغربا: احمد بن محمد الزواوى

طلب تسجيل عدد 57426

ولاية سوسة

بمقتضى المطلب عدد 57426 المقدم للمحكمة العقارية في 3 اكتوبر 1961 طلب السيد بو Becker بن المحجوب ايرناز جنسيته Tunisian وصناعته قابض بادارة التسجيل القاطن بسوسة نهج الحكم السقا تسجيل عقار يعرف « بجنبة خذر » محتوى على ارض للبناء كائن بسوسة

طلب تسجيل عدد 27213

ولاية الوطن القبلي

بمقتضى المطلب عدد 27213 المقدم للمحكمة العقارية في 4 اكتوبر 1961 طلب السيد عمر بن البشير الكشاوري جنسيته Tunisian وصناعته فلاج القاطن باللوبيدة مشيخة فندق الجديد والمعين محل مخابرته بتونس بمكتب الاستاذ فييان شمامه المحامي شارع الحبيب بورقيبة عدد 63 تسجيل عقار يعرف بالرتبة والرويبة محتوى على قطعتين بهما ما يقرب من 230 عود زيتوز الكائن باللوبيدة مشيخة فندق الجديد من ولاية الوطن القبلي ومحكمة الناحية بسلامان تبلغ مساحته هكتارين و39 آرا ويريد الطالب ان يسميه الجديدية ويشهد انه الان على ملك :

1) طالب التسجيل وينوبه 90/36

2) محمد بن ابراهيم بن محمد الجديدي وينوبه 90/2

3) محمد او حمادي بن ابراهيم بن محمد الجديدي وينوبه 90/2

4) اخوهما المختار وينوبه 90/20

5) اخوهم محبوبة ارملا احمد السافي القاطنة بسلامان وينوبها 90/10

6) اخوهم حبيبة زوجة حسونة بن عمر فنيرة القاطنة بتركي وينوبها 90/10

7) اخوهم خيرة زوجة الحبيب بن حميده بوالبيار القاطنة بسلامان وينوبها 90/10
الجميع تونسيون

ولايوجد عليه ادنى تحمل ولاحق عقاري موجود او طاري سوى راتب ازال سنوي موظف على مناب طالب التسجيل فقط قدره اربعون ملیما لفائدة محمد بن ابراهيم الجديدي واخيه محمد او حمادي انصافا بينهما وانه يحدده :

القطعة الاولى الرتبة بها ما يقرب عن 30 اصلا زيتونا

قبلة : الشاذلى فنيرة والبشير الكشاوري - وشرقا : طريق سيدى الخافى - وغربا : طريق ثم محمد الحمامي - وجوفا : الايطالي تارديو بونفيليسو في البعض وفي الباقى محمد الحمامي ثم عمر عمارة

محمد بن محمد شبوح الشعبي التونسي الجنسية الفلاح القاطن بدار شعبان والتعلق بارض بيضاء تعرف « بارض شبوح » الكائنة ببئر الشرف بمعتمدية قربة وولاية الوطن القبلي تبلغ مساحتها 95 آرا و37 صانتيارة والذي نشر اعلانه بالرائد الرسمي الصادر في 17 ماي 1949 فان المحكمة العقارية قررت بان اجراءات التسجيل ستجري من الآن لفائدة :

1) الصادق بن محمد بن عثمان الباني وينوبه 10/4

2) واخيه محمد وينوبه 10/3

3) واخيمه عبد القادر وينوبه 10/3

الثلاثة تونسيون قاطنو بئر الشرف بمعتمدية قربة وولاية الوطن القبلي

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المضبوطة بالفصل 27 من قانون غرة جويلية 1885 لتقديم المعارضات وذلك الى السيد رئيس، المحكمة العقارية بتونس او الى السيد والي الوطن القبلي او الى السيد حاكم الناحية بنابل

انتهاء التحديد المؤقت

ولاية الوطن القبلي

1 - بمقتضى رسم التوجيه الذي حرره السيد العاصي عبد الواحد مهندس محلف قد وقع التحديد المؤقت للعقار المعروف « قابسي عدد 1 » الذي طلب تسجيله السيد محمد بن محمد بن عمر القابسي بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عده 27097 مقدم منه في 19 جانفي سنة 1961 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 24 جانفي سنة 1961 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باقة في 3 ماي سنة 1961 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مغروسة اشجار مشمرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل هكتار تقريرا ولكن مساحته الحقيقة هي 50 آرا و25 صانتيارة وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل على ثلاثة كيلومتر تقريبا جوبي شرقى من مدينة الحمامات وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقىها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا شرقا : (د - ب - س - ف) خط بئر بورقة الى نابل

قبلة شرقا : الرسم عدد 125902 وورثاء عياد القابسي

قبلة غربا : حميده بيشوي وسالم الساحلي

شرقا غربا : متير خليل

شارع الطاهر صفر من ولاية سوسة ومحكمة الناحية بسوسة تبلغ مساحتها 600 ميتр مربع تقريبا ويريد الطالب ان يسميه « نجوى » ويشهد انه الآن على ملكه وملك زوجته المرأة حبيبة بنت الصادق زروق انصافا بينهما ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده :

جوفا : شارع مزمع احداثه

قبلة وغربا : بوراوي وسلم خذر

شرقا : شارع الطاهر صفر

طلب تسجيل عدد 57427

ولاية صفاقس

بمقتضى المطلب عدد 57427 المقدم للمحكمة العقارية في 3 اكتوبر 1961 طابت السيدة لوس ايميلي ماري زوجة ترمسي جان جنسيتها فرنسيبة القاطنة بباريس نهج كلود برنار عدد 49 والمعينة محل مخابرتها بصفاقس بمكتب الاستاذ نهج الهادي شاكر عدد 3 تسجيل عقار بدون اسم محتوي على مخازن و محلات للسكنى كائن بصفاقس نهج الحبيب المعزون عدد 2 من ولاية صفاقس ومحكمة الناحية بصفاقس تبلغ مساحتها 227 ميتر مربع وتريد الطالبة ان تسميه « اي ملي عدد 33 » وتشهد انه الآن على ملكها الخاص منجر لها بالارث من والدها (لوس ايميلي) ووالدتها (مرتان جوزفين) بصفتها الوارثة الوحيدة لهما

ولا يوجد عليه ادنى تحمل ولا حق عقاري موجود او طاري وانه يحده حسب الرسم :

قبلة وشرقا وجوفا : طريق

غربا : القطutan 24 و26 الذين اشتراهما كوشي جوزاف

والآن :

قبلة : نهج فكتور هيقو

جوفا شرقا : نهج الحبيب المعزون وشارع فرات حشاد

غربا : عقارات السيد الصادق ادريس

طلب التسجيل عدد 25069

ولاية الوطن القبلي

استدراك

ليكن في علم الغير انه بمقتضى الحكم الصادر في 2 جوان 1959 في مطلب التسجيل عدد 25069 المقدم 6 ماي 1949 من طرف السيد

ابن شعبان بصفة كونه مالكا بموجب مطلب عدده 57262 مقدم منه في 26 سبتمبر سنة 1960 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 4 أكتوبر سنة 1960 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 11 فيفري سنة 1961 وهذا الملك المسجل محتوي على ثلاثة قطع مغروسة زيتونا واشجار مشمرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 9 هكتارات ولكن مساحته الحقيقة هي 5 هكتارات و90 هارا و67 صانثارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل بالخديمة على بعد 3 كيلومتر تقريبا جوفي غربي بلدة هيرون وبالقطعة 6 وعلى بعد 3 كيلومتر جوفي قصور الساف وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقينها على العين فان هذا الملك يحده :

القطعة عدد 1 :

جوفا : علي بن حسن البكوش وحسن الطريف ومصطفى بن محمد حمزة

قبلة : حسن بن عمر حسين والصادق المبروك ومحمد عباس وعلى الناصر و محمد قلالة

شرقا : علي بن عمار رجب

غربا : حسن بن عمار حسين

القطعة عدد 2 :

جوفا : علي سعد بن الفقيه حمزة ورشيد و محمد بن الحاج حسين حمزة

قبلة : نجلة بنت محمد بن رمضان و اخرين مجهولين

شرقا : محمد بن حسين السقة ورشيد و محمد بن الحاج حسين حمزة

غربا : رشيد و محمد بن الحاج حسين حمزة ايضا

القطعة عدد 3 :

جوفا : وجهة من الغرب وورثة حسن السقة

قبلة : وجهة من الغرب ايضا ورشيد و محمد حمزة

شرقا : طريق البقالطة الى قصور الساف

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعينة

بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يوليه سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بالمهدية او لوالى سوسة او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يوليه سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بنابل او لوالى الوطن القبلي او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية مدنين

2 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد محمود بو عتور مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « هنشير شلاكة » الذي طلب تسجيله السيد علي بن سعيد بن علي قريدة وشقيقه محمد بصفة كونهما مالكين بموجب مطلب عدده 57013 مقدم منه في 4 اوت سنة 1958 وقد ادرج ملخصه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 12 اوت سنة 1958 وان انتهاء الاجراءات ختمت بصفة باتة في 13 افريل سنة 1960 وهذا الملك المسجل محتوي على ارض مغروسة زيتونا واشجار مشمرة له من المساحة حسب تعريف طالب التسجيل 30 هكتارا ولكن مساحته الحقيقة هي 55 هكتارا و14 هارا وهذا الملك المسجل كائن بمقتضى مطلب التسجيل شرقا على سبخة الغرنوق وعلى 7 كيلومتر و500 متر جوفي سيدى مخلوف

وان على مقتضى الارشادات التي وقع تلقينها على العين فان هذا الملك يحده :

جوفا شرقا : علي بن خليفة قريدة وعلى بن محمد قريدة

جوفا غربا : سبخة (تقال سبخة الغرنوق)

شرقا : ورثة مبروك كردي وقسمة من قبيلة الغدايرة وغمراسن

قبلة : مسعود وعلي وحسن ابناء محمد غريدة

فمن تاريخ هذا الاعلان تبتدئ مدة الشهرين المعينة بالفصل 27 من القانون المؤرخ باول يوليه سنة 1885 الموافق 19 رمضان 1302 لتقديم الاعتراضات لحاكم الناحية بمدنين او لوالى مدنين او لرئيس المحكمة العقارية بتونس

انتهاء التحديد الموقت

ولاية سوسة

3 - بمقتضى رسم التوجه الذي حرره السيد ثابت محمد مهندس محلف قد وقع التحديد الموقت للعقار المعروف « توفيق وعفيف وصفر » الذي طلب تسجيله السيد محمد توفيق بن محمد

دفتر خانة الاملاك العقارية

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 25 - 28 جويلية 1961

الصحيفة : 1226 -

اقرأ : أمر عدد 89 - 59 - المؤرخ في 5 أكتوبر 1959

عوض : أمر عدد 89 - 59 - المؤرخ في 15 أكتوبر 1959

السطر 8 العمود 4 : 5

اقرأ : امحمد بن الحاج حسين بن سلامه الشابي

عوض : امحمد بن الحاج حسن بن سلامه الشابي

السطر 9 العمود 4 :

اقرأ : بلقاسم بن الغربي بن عمار

عوض : بلقاسم بن االعربي بن عمار

السطر 21 العمود 3 :

اقرأ : راتانا

عوض : ريناتنا

الصحيفة : 1227 -

السطر 9 : العمود 3 :

اقرأ : روز قوافرى

عوض : روز قوافرى

السطر 16 : العمود 4 :

اقرأ : الهادى بن الحاج محمد بن احمد اللوش

ومن معه

عوض : الهادى بن الحاج محمد بن الحاج حموده المدغر

ومن معه

السطر 19 : العمود 1 :

اقرأ : 19.986

عوض : 19896

الصحيفة : 1228 - السطر 24 : العمود 3

اقرأ : ترنت سنكيام شان

عوض : ترستيكشان

الصحيفة : 1230 - السطر 29 : العمود 4

اقرأ : محمود بن على مسعد

عوض : محمود بن علي بن مسعد

السطر 30 : العمود 4 :

اقرأ : محمود بن على مسعد

عوض : محمود بن على بن مسعد

الصحيفة : 1232 - السطر 1 : العمود 4 :

اقرأ : محمد بن على بن عبد الرحمن الزواري

عوض : محمد بن على بن عبد الرحمن الزاري

السطر 2 : العمود 3 :

اقرأ : اولاد كمون

عوض : الاد كمون

السطر 5 : العمود 3 :

اقرأ : العنوان 29

عوض : العود 29

السطر 8 : العمود 4 :

اقرأ : حاج سالم بن على ناجي النوري الكتاني المعاوی

عوض : حاج سالم بن على ناجي الثوري الكتاني المعاوی

السطر 9 : العمود 4 :

اقرأ : عمر بن احمد بن محمد الذيابي الكتاني المعاوی

عوض : عمر بن احمد بن محمد الذيابي الكتاني المعاوی

السطر 15 : العمود 3 :

اقرأ : كاتر فانت نافيم شان

عوض : كنف فانتنيام شان

السطر 19 : العمود 3 :

اقرأ : كنز فانت ويتيم شان

عوض : كنز فانت ويتيم شان

السطر 21 : العمود 4 :

اقرأ : الهادى بن محمد بن احمد اللوش

عوض : الحاج محمد بن محمد بن احمد اللوش

تونس في 12 اوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحري قيقه

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ

في 11 - 15 اوت 1961 عدد 32

الصحيفة : 1324 السطر 12 : العمود 3 :

اقرأ : العنوان 16

عوض : العود 16

الصحيفة : 1325 - السطر 29 : العمود 3 :

اقرأ : العنوان سيميتياز

عوض : العنوان سيمينياز

الصحيفة : 1326 - السطر 13 : العمود 3 :

اقرأ : مقطوف مهيرى

عوض : مقطون مهيرى

السطر 13 : العمود 4 :

اقرأ : محمد بن محمد المهرى ومن معه

عوض : محمد بن محمد المهرى ومن معه

السطر 18 : العمود 4 :

اقرأ : عمر بن حسين بن خليفة المهرى الحدمى

عوض : عمر بن حسن بن خليفة المهرى الحدمى

السطر 25 : العمود 3 :

اقرأ : اللوز احمد

عوض : اللور احمد

اقرا : بسواسنت كاتريام شان
عوض : سوانت كانزيام شان
السطر 28 : العمود 3
اقرا : كاتر فانت او نزيام شان
عوض : كنر فنتر وازيام شان

تونس في 26 اوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية
البحري قيقه

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في
25 اوت 1961 عدد 34

الصحيفة : 1409 - السطر 3

اقرا : امر عدد 89 - 59 المؤرخ 5 اوت 1959
عوض : امر عدد 89 - 59 المؤرخ في 15 اكتوبر 1959
السطر 21 : العمود 4

اقرا : بلتشي مري تيودورين ترازمارت ومن معها
عوض : بلتشي مري تيودور بن مارت ومن معها
الصحيفة : 1410 - السطر 7 : العمود 3

اقرا : سانيت الناصر اديبندنس
عوض : سانت الناصر انديبيندنس
السطر 10 : العمود 4

اقرا : احمد بن الناصر بن بلقاسم بن سميده ومن معه
عوض : احمد بن الناصر بن بلقاسم بن سعيد ومن معه
السطر 13 : العمود 3

اقرا : توزورووس

عوض : نوزورووس

الصحيفة : 1411 - السطر 1 : العمود 4

اقرا : لوبينتو مري

عوض : تو بینتو مري

السطر 4 : العمود 2

اقرا : 282231

عوض : 283231

السطر 5 : العمود 3

اقرا : العين الكبيره

عوض : العين الكبيره

السطر 6 : العمود 3

اقرا : سهريتا

عوض : سهريننا

تونس في 2 اوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحري قيقه

الصحيفة : 1327 - السطر 18 : العمود 3

اقرا : بيا تيتد 1

عوض : بيا نيتود 1

السطر 19 : العمود 3

اقرا : بيا تيتد

عوض : شيا نيتود

السطر 30 : العمود 3

اقرا : فرج قوبع

عوض : فرج قوبع

السطر 30 : العمود 4

اقرا : فرج بن الحاج على قوبع

عوض : فرج بن الحاج على قوبع

الصحيفة : 1328 - السطر 10 : العمود 4

اقرا : الحاج محمود بن الحاج احمد شطورو ومن معه

عوض : الحاج محمد بن الحاج احمد شطورو ومن معه

السطر 17 : العمود 4

اقرا : محمد بن محمد بن محمود التونسي ومن معه

عوض : محمود بن محمد بن محمود التونسي ومن معه

الصحيفة : 1329 - السطر 4 : العمود 3

اقرا : كاتر فانت كانزي يام شان

عوض : كنر فانت كانزي يام شان

السطر 15 : العمود 3

اقرا : لارو نساس 3

عوض : لارونسانس

تونس في 19 اوت 1961

حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية

البحري قيقه

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ

في 18 - 22 اوت 1961 عدد 33

الصحيفة : 1377 - السطر 1 : العمود 3

اقرا : محسونه بنت محمد بن جمعه ومن معها

عوض : محسونه بنت محمد بن محمد بن محمد بن جمعه
ومعها

السطر 20 : العمود 4

اقرا : الشركة المدنية الفلاحية ببوعجيله

عوض : الشركة المدنية الفلاحية ببوعجيله

الصحيفة : 1378 - السطر 11 : العمود 4

اقرا : افوكاتو انجلو شهر قيليوجول ومن معه

عوض : افوكاتو انجلو شهر فيليبيوجول ومن معه

السطر 14 : العمود 3

صور شمسية من الرسوم العقارية
(امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الآتي :

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
الدولة التونسية	مهرى زباس	279.139	9.252
الحاج حسن بن الحاج محمد (بالفتح) فندرى ومن معه	لفنير دي مكناسي	279.140	10.944
اسكانو نكولا	سان لوى 2	279.141	13.171
الدولة	فنسنتو مكناسي	279.142	17.330
صغير بن محمد ناعس او الناعس ومن معه	دريليه	279.143	18.218
الحاج علي بن عبد اللطيف الفقي	لزاكسيا مكناسي	279.144	22.733
الشركة التونسية لاستغلال الفوسفاط (ستيفوس)	اسبيرنرا	279.145	25.549
محمد دبيش بن محمد بن بلقاسم الحرشاني الهمامي	دباش 1	279.146	38.386
محمد دبيش بن محمد بن بلقاسم الحرشاني الهمامي	دباش 2	279.147	38.387
محمد دبيش بن محمد بن بلقاسم الحرشاني الهمامي	دباش 3	279.148	38.388
لوکودني لوی	هوتال دي لبوست 2	279.149	38.428
الدولة (الاملاك العقارية الخاصة)	دو قزال	279.150	45.169
الدولة	سان لوى فوا فري 1	279.151	46.459

تونس في 27 ماي 1961

حافظ دفتر خاتمة الاملاك العقارية

البحري قيمة

صور شمسية من الرسوم العقارية
 (امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور
 شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الآتي :

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
وقف علي بن احمد البلوبي القبلاوي النفراوى	الشواليل الكبيرة	286.004	18.261
عليه بن حمادي بن عليه النفراوى الشاوى ومن معه	البساتين المشتركة	286.005	27.546
عليه بن حمادي بن عليه النفراوى الشاوى ومن معه	البساتين المشتركة 1	286.006	27.547
ابو القاسم بن المنتصر البلوبي (حبس)	النوابيل الكبيرة	286.007	32.370
ابو القاسم بن المنتصر البلوبي (حبس)	جنت عبد العظيم وجفات فرح	286.008	32.721

تونس في 27 ماي 1961
 حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية
 البحري قيقة

صور شمسية من الرسوم العقارية
 (امر عدد 59 - 89 المؤرخ في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بانه وقع اخراج صور
 شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الآتي :

اسم المالك	اسم الملكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
سي سالم بن الحاج علي بن سالم الزلهيني (حبس)	ظهور الحمار	287.008	32.223

تونس في 27 ماي 1961
 حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية
 البحري قيقة

صور شمسية من الرسوم العقارية
 (امر عدد 59 - 89 المترخص في 5 اوت 1959)

عملا بالفصل الجديد السابع (3) من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936 فليكن في علم ارباب الحقوق بأنه وقع اخراج صور
 شمسية من الرسوم العقارية المبينة بالجدول الآتي :

اسم المالك	اسم المالكة	اعداد الرسوم الجديدة	اعداد الرسوم القديمة
مزوز خليفة دو اراك	مبروكة تطاوين	289.015	44.178
مزوز خليفة دو اراك	غزال مزوز	289.016	46.833

تونس في 27 ماي 1961
 حافظ دفتر خانة الاملاك العقارية
 البحري قيمة

اعلانات شرعية وعrale وف تونسية

يجب نشر جميع الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة باءة مسؤولة من حيث الاعلان المدرج

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 10 اكتوبر 1961

حمل الاخطاء على زوجه زهرة عبية القاطنة بسوسة (البلاد التونسية) بزاوية نهج شارل توشنون ونهج عمر مقرن بالفيلا (أوجيني تروكا ديرو)
لقد وقع الاعلام ان اجل الاستئناف شهر واحد بينما هو شهران اثنان
الا مضاء :
لاروش المحامي
عدد 1717

الاسم : جمعية التضامن لمكافحة مرض السل لعملة شركة صفاقس قفصة
المقر : 7 شارع الحبيب بورقيبة صفاقس
الهدف : اعانة المنخرطين من العملة وافراد عائلاتهم المصابين بمرض السل ماديًا واديًا حسب الامكانيات
موافقة الحكومة بتاريخ 13 سبتمبر 1961 تحت عدد 3263 طبقا لقرار 7 نوفمبر 1959 المعلن عليه بعدد 63 مـ الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 22 ديسمبر 1959 والمتحقق بعدد 3 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 15 و 19 جانفي 1960 (الفصل الخامس)
عن الهيئة
الكاتب العام
عدد 1718

الاسم : النادي الرياضي لمصلحة الاختصاصات
الهدف : جميع انواع الرياضة
المقر الاجتماعي : مصلحة الاختصاصات - طريق زغوان - تونس
عدد و تاريخ التأشيرة : 3294 في 13 سبتمبر 1961
عدد 1719

اعلان اول

السيد زبولا فريديريك وزوجته ديميانو جوزفين انها ضيّعا السخنة الزرقاء من الرسوم العقارية عدد 43038 و 120817 و 120819 الذين راجعين لملكيتهم

الفصل 5 من القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 6 جمادى الشانية (1379) المتعلق بالجمعيات

الاسم : نادي الاتحاد
المقر الاجتماعي : الكاف
الغاية : ثقافية
التأشيرة عدد 3286 في 13 سبتمبر 1961

الكاتب العام :
احمد التيجاني
عدد 1714

الازدهار

جمعية تعاونية لبناء محلات سكنى بالساحلين
المقر : الساحلين
التأشيرة : عدد 3276 بتاريخ 30 اوت 1961

الكاتب العام :
عمر بديرة
عدد 1715

فلسة السيد ريمون اوسونا تقرر انعقاد اجتماع الدائنين للاقتراع على الصلح في يوم 27 اكتوبر 1961 على الساعة التاسعة صباحا بمكتب السيد محمد العلاني الامانة : مرياني - والاخضر عدد 1716

طلاق غيابي اعلان اصلاحي

قد وقع الاعلام في الاعلان المدرج تحت عدد 1290 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المؤرخ في 11 وفي 14 جويلية 1961 (عدد 27) المتعلق بالحكم الصادر غيابيا والمدع حضوريا في 6 جوان 1961 من طرف المحكمة العليا بمرسيليا بالطلاق لفائدة السيد الحبيب الشريف الضابط بالجندي القاطن بمرسيليا النائب عنه الاستاذ شارل لاروش الكائن مكتبه بمرسيليا نهج قرينيانا رقم 2 مع

اعلان ثان

ان النسخة الزرقاء من الرسم العقاري عدد 37669 قد ضلت فالمغرب من عشر عليها ان يسلّمها الى مكتب الاستاذ عبد الجيد بنعيسى المحامي نهج الصادقة عدد 17 تونس الغرض من هذا الاعلان التحصيل على نسخة ثانية من الرسم المذكور عدد 1653

الشركة العقارية لاسعاف امهات العائلات

1) يتضمن من مفاوضة جرت بتونس في تاريخ 4 جويلية 1961 ان الجلسات العامة الغير اعتيادية لمساهمي الشركة العقارية لاسعاف امهات العائلات قررت : اولا : ادخال عدة تنقيحات بالفصل 3 - 6 - 7 - 9 - 10 - 11 - 12 - 13 - 14 - 15 - 16 و 17 للقانون الاساسي حتى يكون هذا القانون ملائما للنصوص الشرعية على ان تلك التنقيحات ليس بها ادنى مساس بتصوّص القانون الاساسي القابلة للشهرار

ثانيا : تحويل مقر الشركة الكائن بشارع باريس عدد 161 على الصورة المبينة بالفصل الرابع من القانون الاساسي الاتى ذكره :

الفصل الرابع : (ان مقر الشركة الكائن بتونس 161 شارع باريس يمكن تحويله الى اي مكان اخر بتونس بمجرد قرار من مجلس الادارة)

ثالثا : الترخيص في بيع عقار الشركة واستئناف التفويف اللازم لذلك لمجلس الادارة

2) امن بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 11 جويلية 1961 نظيران من محضر الجلسات العامة الغير اعتيادية المعقودة في 4 جويلية 1961 ، المسجل بتونس في 8 جويلية 1961 بمجلد 721 تحت عدد 371 عدد 1713

وقد نشر هذا الاعلان بجريدة (البريس) المؤرخة في 6 اكتوبر سنة 1961
عدد 1727

مكتب شركة فيديوسيمiar بالبلاد التونسية
« فيديرال »
45 شارع الحبيب بورقيبة
بنية الكوليزى ، تونس

التعاونية الصناعية لليد العاملة
شركة عمالية لطبع البقر
ص ، و ، ١ ، ب
مقرها الاشتراكي :
29 ساحة محمد علي
تونس

1) عملا بمحضر الجلسه العامة
الاستثنائية المنعقدة في 22 اوت 1961
مسجل بتونس في 3 اكتوبر 1961
ر ، م 1 دفتر 723 نسق 3 وادى 60

1) سحب التفویضات من السادة :
جوزاف ابطيول
عمر نصر الله
المختار بن عبد السلام

ب) سمي السيد البشير بن حسن
بن عامر رئيسا للمجلس ومديرا عاما
وسهي السيد حسن ملوكة امين مال
وسهي الهاشمي الشواشى سكرتيرا
اداريا
ت) وانتخب اعضاء في لجنة المراقبة
السادة :

مصطفى على
عبد الرزاق عزيزات
سعادة فيكتور
محمد عزيزات

شطبون سمويل
حمودة الشاوش

عبد الرحمن المؤدب
محمد كشطى

محمد البشير العبيدي
كاشيتو مورياس

2) نظيران من المحضر المذكور اودعا
بنكابة المحكمة الابتدائية بتونس في 1
اكتوبر 1961

مضمون
رئيس مجلس الادارة
عدد 1728

بالمجلد عدد 723 من السلسلة الثالثة
والوادي عدد 49 باعت الشركة المحدودة
المسؤولية (احذية كارال) الكائن «قرها»
بتونس بنهج مرسيليا عدد 7 وبقدر ما
يقع الاحتياج لذلك مديرها شوونها السيدان
ميقار وفيكتور زيتون بصفة شخصية
للسيد محمد ابن الطيب الشعار الساكن
باريانة بتقسيم غرس البای الاصل
التجاري المعروف تحت اسم «احذية
كارال» الكائن بتونس بنهج مرسيليا
عدد 7

تقع الاعتراضات تحت يد السيد جورج
صرفاتي بتونس بنهج الصادقية عدد 23
في العشرين يوماً الموالية لنشر هذا
الاعلام

ووقع ادراج هذا الاعلام بجريدة
« لا برايس » في 5 اكتوبر 1961

عدد 1724

بلاغ

تكونت تعاونية لبناء محلات سكنى
لاغران البريد ببابس المسماة (البريد)
مقرها الاجتماعي : شارع الصادق الاسود
ناشئتها : بتاريخ 30 اوت 1961
تحت عدد 3260

عدد 1725

ناسيين تعاونية لبناء

يتضمن محضر الجلسه التأسيسية
المؤرخ في 10 ديسمبر 1960 - انه
اسست جمعية تعاونية لبناء اطلق
عليها اسم (السعادة) مقرها الاساسى
بسيدى على بن نصر الله ووقع الناشئ
على قانونها الاساسى بكتابه الدولة
للداخلية بتونس في 13 سبتمبر 1961
تحت عدد 3295 وهدف هذه الجمعية
هو بناء محلات سكنى لمنخرطيها

الرئيس

علي الصغير

عدد 1726

اعلان

علم السيد منصر الاهدى بن على انه
اشترى من السيد محمد بن عون بن
محمد الصغير جميع الحق التجارى
والراغلة بالحانوت الكائنة بنهج
الحجامين عدد 140 بتونس بكتب مؤرخ
في 15 مارس سنة 1960 ومسجل في
21 جوان سنة 1961 دفتر 721 عدد 1
وادى 53 بقيمة تونس

فالمرغوب من عشر عليهم ان يسلمهم
إلى الاستاذ جول سيرالوم المحامي بتونس
7 نهج العربي زروق عدد 7 بتونس
المكلف بطلب الاذن باخراج النسخ عوضا
عنه

عدد 1720

الاسم - جمعية التقدم الرياضي بالحامة
الهرف - تعاطى جميع انواع الرياضة
عدد 3290 - 13 سبتمبر 1961

المقر - الحامة ولاية قابس
عدد 1721

نادي موشيزوكي

العنوان على الصراحتياني
المقر : نهج عبد الرزاق الشرايبي
عدد 68 تونس

التاشيرة : عدد 3112
تونس في 8 ديسمبر 1960
عدد 1722

اعلان عدد 54

نشرة وحيدة

الحمد لله يعلن للعموم حسين وسالم
ابن الحاج محمد المصفار انها يملكون
قطعة ارض وبنائهما بغابة صفاقس
على ثنية الداير بالليل 3 يحدها :

قبلة : العش

وشرقها : شقيقهما الصادق

وجوها : مدخل

وغربها : شقيقهما على

وان رسم تملکهما لها ضل ويريدان
اخراج نسخة من الدفاتر في تملکهما
لها عوضا عن رسمهما الضال

وعليه فمن كانت له دعوى في ذلك
فنيدلي بها لدى المحكمة الابتدائية
بصفاقس في طرف سبعين يوما من
تاریخ نشر هذا

ولا يقبل اي اعتراض بعد الاجل
المذكور

وكتب بالاذن من جانب السيد رئيس
المحكمة المذكورة في 28 سبتمبر 1961
عدد 1723

حسب عقد بخط اليد مؤرخ في 25
سبتمبر 1961 ومسجل بتونس بالمحكمة
الاول للصكوك المدنية في 3 اكتوبر 1961

اعلان للتحصيل على شهادة حوز
 (تطييقاً للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 7 ربیع الثاني 1379 (10 اکتوبر 1959)

يعلن للمعوم السيد حسن بن الهذيل بن عمر بن حمدة الفارسي فلاج بعين مجنون مشيخة الهدایا معتمدية الحاجب ولاية القيروان تونسي الجنسية مولود بالمكان

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالمكان بها هكتاران ونصف وثمانية من اصول الزيتون العتيق فقط يحدوها قبلة وشرقاً على بن عثمان بن تركيه وجوفاً المولدي بن الجيلاني وغرباً سعد بن محمد بن سعد عن حسن نية بدون شعب وبدون مشارك له فيها منذ ما يقل عن خمسة اتوات متواالية قبل صدور القانون المشار اليه اعلاه عدد 131 لسنة 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة حوز وعليه ينبغي على كل من كان له انتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

مكتب شركة فيديوسيار بالبلاد التونسية

« فیدرال »
 45 شارع الحبيب بورقيبة
 بناية الكولىزى ، تونس

شركة خفية الاسم
 محلات جوزاف قز
 راس مالها : دنانير 9800
 مقرها الاشتراكي :
 طريق نعسان كم 2
 تونس

1) عملاً بمحضر مجلس الادارة المؤرخ في 20 سبتمبر 1961 ومسجل بتونس في 2 اکتوبر 1961 دفتر 723 نسق 1 وادى 32 قبل المجلس استقالة السيد شارل عشوش من وظائف رئيس مجلس الادارة والمدير العام واستقالة الانسة بنيانا بياريت عشوش من وظائف السكريتيرة وطبقاً للفصل 18 من القانون الاساسي عين مجلس الادارة السيد اوجين قز بوصفه رئيساً للمجلس مديراماً كما عين السيدة جينات حداد زوجة السيد عشوش بوصفتها سكريتيرة وابقى السيد شارل عشوش في خطه متصرفاً

2) نظيران من المحضر المشار اليه اودعا بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 6 اکتوبر 1961

مضمون
 مجلس الادارة
 عدد 1730

مكتب شركة فيديوسيار بالبلاد التونسية
 « فیدرال »

45 شارع الحبيب بورقيبة
 بناية الكولىزى ، تونس

شركة آمال

ذات المسؤولية المحدودة
 راس مالها : دنانير 4000
 مقرها الاشتراكي :
 3 نهج سيارت ، تونس

1) عملاً بقرار جماعي استثنائي من الشركاء متم بخط اليد في 28 سبتمبر 1961 ومسجل بتونس في 2 اکتوبر 1961 دفتر 723 نسق 1 وادى 32 قبل المجلس استقالة السيد شارل عشوش من وظائف رئيس مجلس الادارة والمدير العام واستقالة السيد سليمان الزوارى من وظائف وكيل الشركة الأساسية ابتداء من 30 سبتمبر 1961 وسمى السيد عبد العزيز مامي وكيله أساسياً ابتداء من 1 اکتوبر 1961 عوضاً عنه

2) نظيران من القرار المشار اليه اعلاه اودعا بكتابه المحكمة الابتدائية بتونس في 6 اکتوبر 1961

مضمون
 الوكالة
 عدد 1729

لا تتحمل الادارة بایة مسؤولية من حيث الاعلانات المدروجة

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية الصادر في 13 اکتوبر 1961

- 2) جميع القطعة ارض المشجر رقيقاً والتي مساحتها مراجع 13 تقريراً والكافئ بطريق قرمدة بالميل 10 ويحدها قبلة زنقة وشرقاً الفريخة وشيشوب وجوفاً محمد الدريدي وغرباً الفراتي
- 3 - جميع القطعة ارض بيضاء مساحتها مراجع 35 تقريراً كائنة بطريق قرمدة بالميل 13 يحدها قبلة الامين التريكي وشرقاً شيشوب وجوفاً سالم بن العلوى وغرباً طريق بوزيان
- 4 - جميع القطعة ارض بيضاء مساحتها مراجع 40 تقريراً كائنة بطريق قرمدة بالميل 14 يحدتها قبلة وشرقاً : وادى العوابد وجوفاً : مدارس

العقارات المراد بيعها :

1 - جميع القسم المشجر رقيقاً الكائن بغاية صفاقس طريق قرمدة بالليل 7 يمر كرن سحنون مساحتها عشرة عشرة مراجع تقريراً ومحوط بطوابى الهندي من جهة القليلة والشرقية والغربية والبعض من الجهة الجوفية ويشتمل هذا الجنان على بناء يتالف من برج به بيتين ودويريّة ومخزن وعلو غير تمام به بيت ومن برج آخر عتيق البناء به بيتين وحوش وسطحة جوفية البناء ومساح من الجهة الشرقية يحد هذا البناء قبلة قسم اولاد منصور الطريقى وشرقاً سعيد الطريقى وجوفاً عامر الطريقى وغرباً بناء ملاصق له على ملك اولاد منصور الطريقى ويحد كامل القسم المشجر رقيقاً قبلة زنقة وشرقاً مدخل وجوفاً مدخل وقسم منصور الطريقى وغرباً كمون

مكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي
 بنهج الهدى شاكر - صفاقس
 بيع بالزاد العلى اثر عقلة عقارية

يقع التبتيت يوم السبت في 11 نوفمبر 1961 على الساعة التاسعة صباحاً بدائرة العقل العقارية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس

طالب التبيع : ابراهيم واحمد وعائشة ابنا الحاج محمد الطريقي قاطنون بمشيخة مركز كمون صفاقس

المعقول عليهم : عائشة بنت محمد الدريدي وابناؤها من زوجها الحاج محمد الطريقي وهم : الحبيب وقمر وجميلة وحميدة وعبد الحميد وهذا الاخير في حق نفسه وحق اخويه التصر عبد العزيز ورشيدة بوصفه مقدماً عليهمما قاطنون بمشيخة مركز كمون بصفاقس

اعلان اول

ان النسخة الزرقاء للرسم العقاري المسماوي (ايموبيل قمبطة واحد) والمسجل تحت عدد 57045 قد ضلت وعليه المرجو من كانت تلك النسخة تحت يده ان يسلّمها لكتب الاستاذ فرنان زرماتي المحامي بتونس بنهج البلج عد 4 ويقصد من وراء هذا الاعلان الحصول على اخراج نسخة ثانية من رسم التملك المذكور

ف ، زرماتي
1734 عدد

الشركة القومية للطباعة والنشر

(س ، ن ، ١ ، ٥)
وهي شركة ذات اسم خفي
رأس مالها : دنانير 100000
مكرّها : بنهج البلجيك عد 9
بتونس

ان السيد فريد السوداني مدير الشركة القاطن بتونس بنهج البلجيك عد 9 قد اعد حسب كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 14 ديسمبر 1960 ومسجل بتونس ص ، م ، ١ في 29 اوت 1961 بمجلد 722 مكرر ووادي 296 القانون الاساسي لشركة ذات اسم خفي - وهذا مضمون منه :

اسم الشركة : الشركة القومية للطباعة والنشر (س ، ن ، ١ ، ٥)

غرض الشركة : طبع جميع انواع التاليف والمجلات والصحف وكافة فصول المكتبة اعداد جميع انواع التاليف والمجلات والصحف وكافة فصول المكتبة التي يقع طبعها بالبلاد التونسية او في الخارج للبيع بصفة مباشرة او غير مباشرة بعموم التراب التونسي وفي الخارج - المشاركة في جميع العمليات التجارية او الصناعية او العقارية او غير العقارية التي لها ارتباط مباشر او غير مباشر بعرض الشركة

رأس مال الشركة : دنانير 100000 مجزأة الى اسهم 20000 ذات دنانير 5 للسهم الواحد ومعدة للاكتتاب بالمال العين او غير المال وهي :

- اسهم 12000 مرتبة باعداد من 1 الى 12000 معدة للاكتتاب من طرف الدولة التونسية والباقي الذي قدره اسهم 8000 يمكن ان يقع اكتتابها من طرف المؤسسات الجماعية العمومية او الخاصة ومن طرف سائر الناس

الاعلام بالاكتتاب : حضر السيد فريد السوداني لدى السيد قابض التسجيل

اعفاء الادارة : السادة :

ابراهيم بن يدر وعثمان بن يدر القاطن بتونس 11 نهج موسكو وحمدان ابن الحاج على القاطن بتونس 11 نهج باسكال ، لهم التعاود الكامل في تسيير الادارة وكل امضاء باسم الشركة يجب ان يكون من عضوية على الاقل

مدة الشركة : تأسست الشركة لمدة 30 سنة ابتداء من 5 اكتوبر 1961 وعند انتهاء المدة المذكورة يمدد الاجل عاما فعام في صورة ما اذا لم تقرر اغلبية المشتركين ما يخالف ذلك وفقا لاحكام الفصل 162 من المجلة التجارية

الادخار الاحتياطي : زيادة عن الادخار الشروع يمكن تكوين ادخارات عامه او خاصة تعين كل او بعضها من المرابح المتقدمة من اغلبية المشتركين المكونين نصف رأس المال الاجتماعي

بنسخة منه
النائبون
عدد 1731

حل شركة

بمقتضى كتب محرر بتونس في الثاني من اكتوبر 1961 ، مجلس اعضاء (المصرف الزراعي التونسي) شركة ذات مسؤولية محدودة وراس مال (الف دينار) كان مركزها الاجتماعي سابقا بتونس 38 نهج اسبانيا والان 16 شارع فرنسا ، صرح بحلها مسبقا ابتداء من تاريخ الثاني من اكتوبر سنة 1961 ، وسمى مصف لها وهو السيد اميل مطودي القاطن بتونس نهج الجنرال جوير عدد 4 وذلك مع الاستاذ اليه اوسع السلط بقصد قبض ما لفائدة الشركة والحصول عليه واداء ما عليها وتبرئة ذمتها منه

مضمون من الاصل
عدد 1732

نادي شطرينج جوهرة الساحل

اسم الجمعية : نادي شطرينج جوهرة الساحل

مقرها : مقهى الجوهرة ببطحاء فرجات حشاد بسوسة

هدفها : نشر لعب الشطرينج بمدينة سوسة والنهوض به

الناشيرة : عدد 3293 - بتاريخ 13 سبتمبر 1961
عدد 1733

ال詢من الافتتاحي :

عن الشمن الافتتاحي بالنسبة للقطعة 1 - ذات المراجع 7 والمشتملة على بناءات 500 دينار
2 - ذات المراجع 10 والتي هي ارض بيضاء 300 دينار
3 - ذات المراجع 35 والتي هي عبارة عن ارض بيضاء 80 دينار
4 - ذات المراجع 40 والتي هي عبارة لا تقبل المزايدة الا من تحصل على رخصة في الشراء من جانب السيد والى صفاقس طريق القانون ولزيادة الارشادات يتואبر مع مكتب الاستاذ الحبيب اللوز المحامي المباشر للبيع او مع كتابة المحكمة الابتدائية بصفاقس حيث اودع لديها كراس الشروط

المحامي القائم بالتتبع
الاستاذ الحبيب اللوز

عدد 1583

تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ بتونس في 5 اكتوبر 1961 مسجل بتونس بالكتاب الاول للصكوك المدنية في 6 اكتوبر 1961 تحت وادي عدد 723 الصف 1 وسجل عدد 123 وقد وقع تقديم نظيرين منه الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 7 اكتوبر 1961 يوضح منه بأنه قد وقع تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة :

اسمها : الشركة التونسية لتجهيز الكهرباء واجهزه الراديو وتعزف اختصارات (اسنار) موضوعها التجاري الفرع الكهربائي يعني معدة لتجهيز الكهربائي ب المختلفة ا نوعه (للتجهيزات المنزليه والتجاهريه والصناعيه وكذلك للتشراء والبيع والتركيب وصنع الالات الكهربائيه المعدة للبيوت المنزليه وللتجاهريه والصناعي وبرفع اعلمه جمعي العمليات التجاهريه والصناعي و المالية التي تتعلق بالمتقولات وغير المتقولات والمتى لها ارتباط مباشر وغير مباشر بالموضوع الاجتماعي - وكذلك جمعي العمليات التي تساعد المؤسسه على التوسيع فى نشاطها ونوعه او الرفع من مداخيله

المقر الاجتماعي : نهج الجزيرة عدد 19 تونس

رأس المال : خمسة الاف دينار (5000) تمثل الاقساط المقدمة تقدما مقسم على خمسمائه حصة كل منها قيمتها عشرة دنانير وتم توزيعها ودفع كامل قيمتها

صباحا بجلسه العقل العقارية لدى المحكمة الابتدائية بتونس المتخصبة بقصر العدالة بشارع فرhat حشاد

التبنيات واقعة بواسطة الاستاذ قيدان الاوفوكات المنتدب بطلب من البنك التونسي الذي هو شركة خفية الاسم كائنة مقرها بتونس بشارع فرنسا ضد السيد باريزو لوی جرمان فرنصوا الساكن الان بمدينة مولوا على طريق مدينة كورتيفرون (مقاطعة كوت دور) وعند الاحتياج ضد السيد كلار اندرى الساكن بتونس بنهج المرابط عدد 11 بصفته متصرف وقتنى فى امتعة السيد باريزو المذكور وتفيذا لرقيم الامر الذى له قيمة العقلة العقارية المؤرخ فى 13 جوان 1961 الذى سجل وضمن

تشخيص العقار

قطعة ارض مساحتها الاجمالية امتار مربعة 520 من مشمولات الرسم العقاري «الزاس لوران» عدد 53837 كائنة بتونس (المنطقة الشمالية) بنهج اراقو ونها مدخل على شارع مدريدي وهى القطعة العينية بالرسم المشار اليه بالقطعة عدد 1 ولها واجهة على نهج اراقو وتشمل القطعة عدد 22 - 1 التي تعطيها مدخل على شارع مدريدي لكنه موظف عليها حق كشف لفائدة الرسم «مبروكه» عدد 37668 الملائق لذلك الجاز من الجهتين

بالقطعة المربعة باستطالة التي واجهتها بنهج اراقو ولم يكن موظف عليها اي حق يوجد بناء طابقه السفلي معد لمستودع وطابقه الاول به شقة ذات خمسة غرف ان العقار المبني مشغول من طرف مدير الاهالى الاحمر لعاصمة الجزائر بصفة متسوغ

الثمن الافتتاحى

زيادة على الموظفات والواجبات والشروط المرفومة بكراسة الشروط تقبل المزايدات على الثمن الافتتاحى الذي قدره الف وثمانمائة دينار اي (1800) تضاف لذلك مصاريف التباعات والبيع وتكليف التبنت الاجمالية

الارشادات والتقييم

لزيادة الارشادات تقع المخبرة مع مكتب الاستاذ قيدان الاوفوكات بتونس بنهج انقلترة عدد 23 وللاطلاع على كراسة الشروط يقع المخبرة مع كتابة المحكمة الابتدائية بتونس اين وضعت فى 16 اوت 1961

الاووكات المباشر للتبيع

الامضاء - قيدان

عدد 1737

مكتب الاستاذ ميشال بوبوف
المحامي لدى محكمة النقض والابرام
٧٠ نهج الصادقية تونس

بيع بالمخايدة العلنية اثر عقلة عقارية بعد الافراط وبعد التبنت الاخير لعقار كائن بحلق الوادي شارع فرانكلان روزفالت عدد 61 مسجل تحت «اسم موري»² رسم العقاري عدد 90 مساحته اربعة هectares على الواجهة بالطريق الواسلة اليه يتربك من طابق اسفل وطابق اول يعني اربعة مفاسير وسبعين محلات للسكنى بالطابق السفلي وسبعين محلات للسكنى بالطابق الاول مجهزة بالماء زغوان والضوء الكهربائي وعلى السطح توجد ثلاث مفاسير صغيرة

تقع المزايدة يوم الاربعاء 15 نوفمبر 1961 على الساعة التاسعة صباحا بجلسه المنادى لدى المحكمة الابتدائية بقصر العدالة شارع فرhat حشاد تونس

مطلوبون بالبيع

١ السيد كوزانتينو دانت والزوجات بوليسينو نائبهم الاستاذ بوبوف
٢ السيد عبد الرحمن بن صالح المؤدب المبتد الاخير

٣ السيد بورناز امين تفليس فرنسوا كاميلارى العقول عليه
٤ ورشة المرحوم احمد المؤدب الراسى عليهم المزاد القصر
الثمن الافتتاحى اربعة الاف ومائة واحد دينار (101)
عین من طرف المبتد الاخير دون المصاريف والمعاليم مع زيادة واحد بالمائة لامين التفليس

٧ نهج الصادقية بتونس
ملاحظة : يجب على المزايدين ان يحصل على رخصة من الولاية حسب القانون المؤرخ فى 8 وات 1961
عدد 1736

مكتب الاستاذ قيدان
الاووكات لدى محكمة التقسيب بتونس
بنهج انقلترة عدد 13

بيع بالمخايدة العمومية اثر عقلة عقارية لعقار كائن بتونس بنهج اراقو موضوع الرسم العقاري عدد 53837 «الزاس لوران»
يقع التبنت يوم الاربعاء الخامس عشر نوفمبر 1961 على الساعة التاسعة

بتونس فى 29 اوت 1961 وصرح بان الاسهم 20000 ذات دنانير 5 للسهم الواحد والمدة للاكتتاب بالمال العين والمتكون منها رأس مال الشركة وقيمة اكتتاب جميعها من طرف الدولة التونسية الى حد اسهم 12000 طبق الرخصة التي اقتضاها القانون عدد 61 - 27 المؤرخ فى 28 جوان 1961 ومن طرف تسعه وتسعين شخصا ماديين ومعنوين على نسب مختلفة - وان كل واحد من المكتتبين دفع مبلغا يساوى نصف الاسهم التي اكتتبها

وقع تسجيل حجة هذا الاعلام بتونس ص ، م ، ١ في 29 اوت 1961 مجلد 722 مكرر ووادي 304

المجلس العامة التأسيسية : اجتمعت هذه المجلس بتونس في 16 سبتمبر 1961 وصادقت على القانون الاساسي الا فيما يتعلق بالفصل 18 - 22 - 23

قررت المجلس العامة تقييم الفصل 13 من القانون الاساسي وجعل عدد المتصرفين الاول سبعة (7) بدخول الدولة التونسية الاربعة (4) الذين يمثلون في متصابهم بقرار من السيد كاتب الدولة للأخبار والسياسة

وقررت المجلس العامة تقييم الفصلين 22 و 23 من القانون الاساسي وذلك بحذف وكيل الرئيس - وسمت في المناصب الثلاثة (3) الباقية بصفة متصرفين لمدة اعوام 6 :

- السيد عبد العزيز المطهري القاطن بشارع الحبيب ثامر عدد 1 بتونس

- السيد عبد الحفيظ زعنون القاطن بنهج كان عدد 1 بتونس

- السيد بلقاسم كرو القاطن بنهج لاروك عدد 8 بباردو

- وقع تسجيل هذا المحضر للجلسة بتونس ص ، م ، ١ في 5 اكتوبر 1961
مجلد 723 مكرر ووادي 45

سممت المجلس العامة السيد على الزواوى معتمدا في الحسابات

تقديم الاوراق : وقع تقديم جريدة اسماء المساهمين ونظير من الاعلام بالاكتتاب والدفع ومحضر المجلس العامة التأسيسية الى كتابة المحكمة الابتدائية بتونس في نظيرين بتاريخ 14 ديسمبر 1960 وبتاريخ 9 و 10 اكتوبر 1961
هذا مضمون

الرئيس

عدد 1735

المقوم ضده : شقيقها محمد بن محمد حريةة الحلاق والقاطن بباب العروض للبيع : جموع الدار الغربية المفتح الكائنة بزفاف الزواوى ببلدة نابل يحدها :

قبلة : دار الصادق القوال وشرقا : دار ورثة قاسم العموري وجوفا : دار ورثة بن قابسية وغربا : طريق وتشتمل الدار المذكورة على بيت قبليه المفتح طوله امتار سبعة وصانتيمات خمسين وعرضه امتار اثنين وصانتيمات ثلاثة وعلى بيت جوفي المفتح طوله امتار سبعة وصانتيمات ثمانين وعرضه امتار اثنين وبهذا البيت مقصورة طولها امتار اثنين وعرضها متر واحد وصانتيمات نمرين وعلى بيت غربي المفتح بحالة خراب وبدون سقف في طول امتار خمسة وفي عرض امتار اثنين وعلى مطبخة في عرض مترين وعلى وسط في طول امتار خمسة وصانتيمات اربعين وفي عرض امتار خمسة وعلى سقف به بيت للراحة وبئر في طول امتار اربعة وصانتيمات خمسين وعلى سيف خارجية في طول امتار سبعة وعرض مترين اثنين وبهذا السيف ماجن **الثمن الافتتاحي للمبيع :**

اربعمائة دينار

زيادة عن التحملات الأخرى والمصاريف القانونية ولزيارة العقار تقع المعايرة مع مكتب المحامي القائم بالتتبّع وللاظلاع على كراس الشروط تخطاب كتابة المحكمة الابتدائية ببابل وعلى الراغبين في الشراء التحصيل من الان على الرخصة القانونية من طرف ولاية الوطن القبيل حرره المحامي القائم بالتتبّع عن **اذن الاعانة العدلية**

الاستاذ الهادي التليل

عدد 1740

- 6 - ابراء المديرين
- 7 - تسمية معتمدين للحسابات
- 8 - مسائل متعددة

انه عملا بالفصل 33 من القانون الاساسي لا يحضر للجلسة العامة الاعتيادية الا المساهمين الذين يملكون خمسة وعشرين رقة على اقل تقدير على انه من الميسر لمن يملك دون العدد المذكور ان ينظم لغيره حتى يتالف مما يملكون خمسة وعشرين رقة فتقع اذابة احدهم للحضور للجلسة المذكورة والا اذابة من له خمسة وعشرون رقة اذابة مباشرة

ان هذا التنبية يقوم مقام الاستدعاء ويجب على كل مساهم ان يحمل اوراقه هوبيه وان امكن شهادات في تملكه الرقاع

عدد 1739

اعانة عدلية حسب القرار عدد 6/196

مكتب الاستاذ الهادي التليل
المحامي لدى دائرة التعقيب
شارع المبيب بورقيبة
بنابل

بيع بالمزاد العلني
بموجب الحكم عدد 5970
ال الصادر بالتصفيق

يقع التبتيت يوم الجمعة الثانية والعشرين من شهر ديسمبر سنة واحد وستين وتسعمائة وalf على الساعة العاشرة صباحا بقاعة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية ببابل
المطالبة بالبيع : حورية بنت محمد حريةة القائمة بشؤون منزلها والقاطنة ببابل النائب عنها الاستاذ الهادي التليل المعلن المذكور

بمقتضى كتب خططي مؤرخ في 29 سبتمبر 1961 ومسجل بالمكتب الثاني للدوكوك المدني بتاريخ 3 اكتوبر 1961 بتونس عدد 723/75

باعت السيدة نينات سمامة التجارية والساكنة بنهج لندرة عدد 74 للسيد احمد بن الحبيب الصغير الساكن باريانة نهج البوسطة جميع الاصل التجارى للمجزرة الكائنة بسوق لافيات ساحة ابوتيك عدد 15 حسب الشروط المضمنة بكتاب البيع وقد نشر هذا الاعلان بجريدة العمل بعدها 1857 اصدار فى 10 اكتوبر 1961

وعليه فان جميع الاعتراضات تقبل بمكتب الاستاذ محمد الفيتوري المحامي بنهج على باش حامبة عدد 13 بتونس فى ظرف عشرين يوما من تاريخ نشر هذا

عدد 1738

الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمية

شركة خفية الاسم تونسية
رأس مالها 1 500 000 دينار
مقرها الاجتماعي بنهج صربيا عدد 122

استدعاء للجلسة العامة الاعتيادية ان السادة مساهمي الشركة الصناعية للحامض الفسفوري والاسمية مدعون للحضور للجلسة العامة الاعتيادية التي ستعقد في يوم 8 نوفمبر 1961 على الساعة العاشرة صباحا بالمقر الاجتماعي للمفاوضة في جدول الاعمال الآتية :

- 1 - تقرير مجلس ادارة الشركة
- 2 - تقرير المعتمدين للحسابات
- 3 - التقرير الخاص بمعتمدى الحسابات
- 4 - الموافقة على الميزانية وعلى الحسابات المتعلقة بعام 1960 - 1961
- 5 - تسمية وكلاء